Rule of Law Programme Middle East / North Africa

KONRAD ADENAUER STIFTUNG

دليل القانون الدستوريّ لجمهورية ألمانيا الاتحادية

نُشر بواسطة

جوزيف إيزنزي وباول كيرشهوف

الجزء الثاني

الدولة الدستورية

طبعةٌ ثالثة مُعاد تنقيحها ومُحسَّنة تمامًا

مع مقالاتٍ من

بيتر بادورا • إرنست فولفجانج بوكينفورده • أودو دي فابيو • رولف جرافرت
رولف جروشنر • بيتر هيبرله • كريستيان هيلجروبر • يوزيف إيزنزي
ماتياس يستيدت • باول كيرشهوف • إكارت كلاين • ألبريشت راندلزهوفر
هانز هاينريش روب • إبرهارد شميدت أسمان • كلاوس فوجل
فولفجانج جراف فيتستوم • هانز ف. تساخر

دار تسيه. إف. مولر للنشر (C. F. Müller)

هايدلبيرغ

مادة 22

الكرامة الإنسانية بوصفها أساسًا للمجتمع السياسي

بيتر هيبرله

لمحةٌ عامة

أ. بنود الكرامة الإنسانية بوصفها أساسًا نصيًّا للدولة الدستورية الديمقراطية

يتم تحليل محتويات مبادئ دستورية معينة وحدودها بالدرجة الأولى من خلال سياق الضمانات التي تقّدمها. ولا يُعد بندُ الكرامة الإنسانية المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة الأولى من الدستور الألمانيّ ميزةً لهذا الأخير، بل أصبح اليوم بمثابة "موضوعٍ اعتياديّ" ومحوريّ لكثير من دساتير الدول في "أسرة الشعوب"، حسبما تُظهر مقارنةٌ نصية.

I. بنود الكرامة الإنسانية في القانون الدوليّ

توجد في القانون الدوليّ إحالاتٌ إلى كرامة الإنسان، خاصةً في الديباجات. وينص ميثاقُ الأمم المتحدة الصادر في 26 يونيو/حزيران 1945 على ما يلي: "نحنُ، شعوب الأمم المتحدة، عقدنا العزم، [...] أن نعزّز من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره [...]".

وينص الإعلانُ العالميّ – المنهجيّ – لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر/كانون الأول 1948، في ديباجته كذلك، على ما يلي: " لمَّا كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة [...]". وصيغت المادة الأولى كما يلي: "يولَد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وُهبوا العقلَ والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء". وعلى سبيل المثال، تنص ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 19 ديسمبر/كانون الأول 1966 على أن: "[...] الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء المجتمع البشريّ [...] هو أساسُ الحرية والعدل والسلام في العالم، مع الاعتراف بأن هذه الحقوق مستمدةٌ من الكرامة المتأصلة للإنسان [...]". وسبق أن نصت لائحة منظمة اليونسكو الصادرة في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1945 على الفقرة: "تُعلن حكوماتُ الدول [...] باسم شعوبها: [...] إن الحرب الكبيرة المخيفة [...] بسبب إنكار المبادئ الديمقراطية المتمثلة في الكرامة والمساواة والاحترام المتبادل بين الناس باتت محتملة [...]."

تُعتبر الكرامة الإنسانية في هذه النصوص بوصفها "ردًا" على أهوال الحرب العالمية الثانية وفظائعها، لكنها تعد كذلك مَهمةً ملقاةً على عاتق مستقبلٍ يحفظُ للإنسان كرامته.

وعلى هدى النماذج النصية الرائدة لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، تنص ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الصادرة عام 1984 على ما يلي: "[...] وإذ تدرك أن هذه الحقوق تُستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان". وفي الأخير تتحدث اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989 عن "الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء المجتمع البشري". وفي القانون الدستوريّ الأوروبيّ، أتت المادة 1 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2000) على ذكر بند الكرامة الإنسانية للمرة الأولى (انظر أيضًا الفقرة 1 من المادة 31).

II. مقارنة قانونية لمفهوم الكرامة الإنسانية

1. التطور التاريخيّ في ألمانيا

سنوضّح ملامح التطور التاريخيّ الألمانيّ هنا بناءً على نصوصٍ دستورية وضعية، أي ليس تطبيقًا على "النصوص الكلاسيكية" المهمة (لإيمانويل كانت أو فيلهلم فون همبولت مثلاً) باعتبارها "نصوصًا دستورية بالمعنى الواسع"، مهّدت السبيل أمام الكرامة الإنسانية ثقافيًّا وتُبقيها نافذةً.

لقد ورد نصٌ عن الكرامة الإنسانية في دستور جمهورية فايمار (1919). حيث تقول الفقرة 1 من المادة 151: "إن نظام الحياة الاقتصادية يجب أن يتوافق مع مبادئ العدالة بهدف ضمان حياة تحفظ الكرامة الإنسانية للجميع. وفي إطار هذه الحدود، تُكفل الحرية الاقتصادية لكل فرد."

وعلى الرغم من أن الكرامة الإنسانية لم تكن قد تربعت بعد على قمة الدستور، فإنها كانت "تُدير" قسمًا كاملًا منه. فالحياة التي تحفظ للإنسان كرامته – من الناحية الاقتصادية والاجتماعية – بدت مهمةٌ بما يكفي للشارع لضمانها دستوريًا ولكن ليضع قيودًا لها أيضًا. والرّفعة التي يتمتع بها بند الكرامة الإنسانية "المميَّز" هذا تتجلى في ارتباطه "بمبادئ العدالة". وكان هذا البند بمثابة نموذج لدساتير الولايات الألمانية بعد عامي 1945 و1989.

2. مقارنة بين دساتير الولايات الألمانية

نجد في دساتير الولايات الألمانية بعد عامي 1945 و1989 العديد من الإشارات إلى مفهوم الكرامة الإنسانية. وردت بنودُ الكرامة الإنسانية في ديباجة بعضها، وفي أبواب الحقوق الأساسية في بعضها الآخر، وهنا ليس فقط في السياق التقليدي للحريات المدنية الكلاسيكية، ولكن أيضًا فيما يتعلق بالنظام الاقتصادي أو في سياق غير مألوف آخر. والديباجات بوصفها جوهر أي دستور، تُعطي للكرامة الإنسانية مكانةُ مرموقةً بوصفه "نقطة الانطلاق"؛ فضلاً عن ذكر الكرامة الإنسانية باعتبارها المادة الأولى (وإن لم يكن ففي بداية الدستور) أو باعتبارها هدفًا تربويًّا أساسيًّا. والتشابه في المحتوى بين الديباجات والمواد الاستهلالية للدساتير والأهداف التربوية الواضحة يشير إلى وجود علاقة موضوعية أكثر عمقًا.

ويجب أن يحرص دستور يعتمد على الكرامة الإنسانية وصونها على اعتبار هذه الكرامة الإنسانية (بجانب الواجبات الاجتماعية) هدفًا تربويًّا – بدءًا من المدارس وصولاً إلى الصياغة القانونية لمهمة البث الإذاعي، حتى ولو لم تُصَغ الكرامة الإنسانية – نصيًّا – بوصفها هدفًا تربويًّا. إنما المطلب الدستوري لكرامة الإنسانية ينطوي على احترام كبير للتعليم وللأهداف التربوية.

حققت دساتير الولايات الاتحادية الجديدة في شرق ألمانيا تطورًا مثمرًا في مجالاتٍ جديدة للكرامة الإنسانية؛ وعليه أبدعت الفقرةُ 2 من المادة 7 من دستور ولاية براندنبورغ لعام 1992 بند أخلاقيات التواصل: "الكلُ مدينون أحدهُم للآخر بالاعتراف بكرامته" – وهذا يشير إلى أهمية الكرامة الإنسانية ليس في علاقة بين الفرد والدولة فحسب، بل إنما أيضًا بين الأفراد مما يمثل "أساس كل مجتمع تضامني" في سياق صون الكرامة الإنسانية. وأُستُخدم الأدب وقضاء المحاكم فيما يتعلق بالحق في احترام "الكرامة في الموت". كما أن الفقرة 1 من المادة 7 من دستور ولاية ساكسونيا لعام 1992 تربط بين الحقوق الأساسية الاجتماعية أو الثقافية، ومقاصد الدولة أو مهامها، والكرامة الإنسانية: "تُقر الولاية بحق كل إنسان في

العيش بكرامة، لا سيما حقه في العمل والسكن اللائق وظروف المعيشة المناسبة والتأمين الاجتماعي والتعليم بوصفه هدفًا للدولة". وتنص الفقرة 2 من المادة 14 من دستور ولاية ساكسونيا على البند التالي: "إن حُرمة كرامة الإنسان هي مصدر الحقوق الأساسية كلها"، وهنا تحول الأدب القانوني إلى نص دستوري. وتكشف الفقرة 2 من المادة 7 من دستور ولاية مكلنبورغ فوربومرن لعام 1993 عن مستوى نصي جديد: "يخضع البحث العلمي لقيود قانونية، إن كان يُهدد [...] بانتهاك الكرامة الإنسانية".

3. مقارنةٌ دولية بين القوانين الدستورية

تحتلُ بنودُ الكرامة الإنسانية مكانةً مرموقة، خاصةً في دساتير حديثة للدول الدستورية. يضعها دستورُ جمهورية البرتغال الدستورية الجديدة (1997/1976) في المقدمة تمامًا في مادته الأولى: "البرتغال جمهورية ذات سيادة، تأسست على مبادئ الكرامة الإنسانية والإرادة الشعبية [...]". وفي باب الحقوق الأساسية، تبرز الكرامة الإنسانية في مبدأ المساواة، وتُشكِّل نطاق الحماية بموجب الحقوق الأساسية وصولاً إلى حرياتٍ جديدة للأفراد.

ويخلق الدستور الإيطالي (1993/1947) – بشكل عملي – بندًا للكرامة الإنسانية في الفقرة 2 من المادة 27 والتي تنص على ما يلي: "لا يجوز أن تتضمن العقوبات معاملة تنتهك الإنسانية، ويجب أن تستهدف إعادة تعليم المحكوم عليه".

كما أنه هناك بند متشابه في الفقرة 4 من المادة 14 من دستور تركيا (1973/1961): "لا يجوز الاعتراف بعقوبة تتنافى مع الكرامة الإنسانية"؛ وهي بذلك تتشابه مع الفقرة 3 من المادة 17 من دستور تركيا (1982).

ويشمل دستور اليونان (1986/1975) ضمانةً للكرامة الإنسانية، على غرار الدستور الألماني، في مستهل الفقرة 1 من المادة الثانية: "يُشكِّل احترام كرامة الإنسان وصونها الالتزام الأساسي للدولة". وتنص الفقرة 1 من المادة 2 من الفصل الأول من دستور السويد (1995/1975) على بندٍ مشابه.

يذكر الدستور الجديد لإسبانيا (1992/1978) "الكرامة الإنسانية" في ديباجته وفي المادة الاستهلالية للباب الأول "الحقوق والواجبات الأساسية". وتنص الديباجة على ما يلي: " تعلن الأمةُ الإسبانية [...] في إطار ممارستها لسيادتها رغبتها في: [...] تشجيع الازدهار الاقتصادي والثقافي لضمان حياة كريمة للجميع [...]". وتنص الفقرة 1 من المادة 10 على ما يلي: "تُشكِّل كرامةُ الإنسان وحقوقه المصونة المتأصلة وحرية تكوين الشخصية واحترام القانون وحقوق الآخرين أُسس النظام السياسيّ والسلام الاجتماعيّ".

تتجلى بهذا – مجددًا – العلاقةُ بين الديباجات وأبواب الحقوق الأساسية، فضلاً عن البُعد الموضوعي للكرامة الإنسانية و"وظيفتها الأساسية" بالنسبة للنظام السياسيّ، كما هي الحالُ بالنسبة لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية للفرد (انظر الفقرة 1 من المادة 1 من الدستور الألماني لفنلندا الصادر عام 1999).

وفي سويسرا، تبرز الكرامة الإنسانية في الدساتير الحديثة ومسوداتها على مستوى الكانتونات والاتحاد على حدٍ سواء.

كانت أحدث الصياغات النصية لمبدأ "الكرامة الإنسانية" في "ورشة عمل سويسرا" مثمرةً للغاية. فهي تؤكد نظرية المستويات النصية، حيث انصهر داخل النصوص أحدث ما في

الأدبيات القانونية وقضاء المحاكم للدول الدستورية. وفي حين أن بند الكرامة الإنسانية الكلاسيكي كان قد أصبح – من الناحية النصية – قانونًا دستوريًّا عامًا في سويسرا، قدَّم الدستور الاتحادي الجديد (nBV) لسويسرا عام 2000 نصوصًا وسياقاتٍ جديدة بجانب الحماية المتعارف عليها للكرامة الإنسانية (المادة 7). وتُلخِّص المادة 12 من الدستور الاتحادي الجديد أحدث تطورات القضاء والأدب القانوني في العبارة التالية: "لكل من يتعرَّض لضيق ولا يتمكن من رعاية نفسه الحقُ في تلقي المساعدة والعناية وتوفير الوسائل الضرورية التي لا غنى عنها من أجل حياةٍ كريمة. وتطالب المادة 119 من الدستور الاتحادي الجديد، المتعلقة بالطب التناسلي والهندسة الوراثية بين البشر، الدولة الاتحادية بتنظيم لوائح للتعامل مع النطفة الإنسانية ومواد الوراثة: "يعمل [أي الاتحاد] على حماية الكرامة الإنسانية [...]". وإذ تطالب المادة 120 من دستور الاتحاد الجديد (الهندسة الوراثية فيما يتعلق بغير البشر) الاتحاد بأن يضع في الاعتبار "كرامة باقي المخلوقات"، يمثل هذا استفزازًا لأدبيات الكرامة الإنسانية الألمانية، التي تجعل "الكرامة" حِكرًا على الإنسان.

ومن بين الدساتير الجديدة لدول الإصلاح في أوروبا الشرقية، يستحق دستور بولندا (1997) اهتمامًا خاصًا؛ فهو يسلك طرقًا جديدة على مستوى النص والسياق. حيث تربط الديباجة بين بند الصالح العام الكلاسيكي وبين الكرامة الإنسانية: "نهيب بكل أولئك الذين سيطبقون هذا الدستور لما فيه خير الجمهورية الثالثة، أن يفعلوا ذلك مولين الاحترام للكرامة المتأصلة لدى الفرد، وحقه في الحرية، والتزامه بالتضامن مع الآخرين [...]. وفي المادة 30، نجد استعارةً للكرامة الإنسانية بوصفها "مصدر الحريات والحقوق للإنسان والمواطن". بقيةُ الدساتير الأخرى في أوروبا الشرقية تسلك طُرقًا شائعةً نوعًا ما. وتضيفُ بعضُ الدساتير الجديدة لبند الكرامة الإنسانية في موضعٍ آخر حماية "السلامة البدنية". يضع دستور إستونيا (1993) الكرامة الإنسانية – بشكلٍ مبتكر – في بند تنمية الحقوق الأساسية المنصوص عليه في المادة 10 ("[...] الحقوق الأخرى [...]، التي تتماشى مع الكرامة الإنسانية [...]"). وعلى الصعيد العالمي، فرض بند الكرامة الإنسانية نفسه في البلدان النامية أيضًا، وإن كان في شكل "أبسط".

ب. الكرامة الإنسانية بوصفها مبدأً توجيهيًّا لقضاء المحاكم العليا

I. قضاء المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية

1. قضاء المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية

قامت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية بتحديث بند "الكرامة الإنسانية" (الفقرة 1 من المادة 1 من الدستور الألماني) في العديد من الأحكام. ففي حين أن الفقرة 1 من المادة 1 من الدستور الألماني كان لها أهميةٌ كبرى في الحكم ضد الحزب الشيوعي الألماني، ولكنها "في المقابل" كان لها الأهمية نفسها في أحكام ضد العهد النازي. ومن هذا المنطلق، فإن بعض الأحكام الأساسية في "مرحلة التأسيس" اعتمدت على الفقرة 1 من المادة 1 من الدستور الألماني. وبصفةٍ عامة، من اللافت للنظر أن التصريحات المتعلقة بالكرامة الإنسانية تتضاعف وتتصاعد.

تجعل المحكمة الدستورية الاتحادية من الفقرة 1 من المادة 1 من الدستور الألماني نقطة الانطلاق للحقوق الأساسية ومركزًا لنهجها "القيميّ"[1] المثير للخلاف والجدل. ويتم تأويل أو تعزيز الفقرة 1 من المادة 2 والبند 1 من الفقرة 2 من المادة 2 من الدستور الألماني، وكذلك المادة 6 من الدستور الألماني (حق الوالدين) والحق الأساسي في المحاكمة العادلة (الفقرة 1 من المادة 103 من الدستور الألماني) أو ضمان الحماية القانونية، بالدرجة الأولى بالارتباط مع الكرامة الإنسانية. كما تنشئ المحكمة الدستورية الاتحادية هذا "الارتباط" مع حرية المعتقد وحرية الضمير وحرية المعلومات وحرية الفن (الفقرة 3 من المادة 5 من الدستور الألماني)، فضلاً عن المادة 12 والفقرة 2 من المادة 103 من الدستور الألماني. وهي تعزز بذلك بعض الحقوق الأساسية بمساعدة المادة 1 من الدستور الألماني: مثل الفقرة 1 من المادة 2، والفقرة 2 من المادة 2 أو الفقرة 1 من المادة 4، والفقرة 3 من المادة 4، والبند 2 من الفقرة 2 من المادة 16، وقيودها أيضًا. وهي تؤكد، من ناحية، أن أي "طفل هو مخلوقٌ له كرامته الإنسانية"، ومن ناحيةٍ أخرى، لا ينتهي الالتزام الذي تفرضه الفقرة 1 من المادة 1 من الدستور الألماني على للدولة بالموت. ومن الإنجازات المميزة تطوير حماية الخصوصية – ويبدو أن الفقرة 1 من المادة 2 من الدستور الألماني أصبحت أحدث وأقوى مرجع للكرامة الإنسانية: "تُجسد" حرية التصرف العامة حسب كل مجال وتُعامل بموضوعية (حماية الخصوصية في كافة مجالات القانون).

استخدمت المحكمة الدستورية الألمانية في هذا السياق مصطلح "المبدأ التأسيسي"، ثم جاءت الجملة: يضع "نظامُ القيم" للدستور الألماني "محوره" في الشخصية الإنسانية المتمددة بحرية داخل الجماعة الاجتماعية وكرامتها. بذلك تتبدى الكرامةُ الإنسانية بوصفها "القيمة القانونية الأعلى" داخل النظام الدستوريّ، أو قل "القيمة الدستورية العليا". ومن السمات المميزة أيضًا صياغة الكرامة الإنسانية بوصفها "الغرض الأسمى لكافة القوانين" أو "التوصية بحرمة الكرامة الإنسانية التي تقوم عليها كافةُ الحقوق الأساسية". كثيرًا ما نجد صيغة الكائن للأستاذ دوريج.

ويمكن أن يقود هذا النهج أيضًا إلى واجبات، مثل التجنيد الإجباري العام. فقبل كل شيء، أصبح توجه الحماية في العلاقات ما بين الأفراد أمرًا واضحًا.

وتطور مبدأ الكرامة الإنسانية عبر تاريخ السوابق القضائية ليصبح محورًا أساسيًا في قضاء

[1] يصف مبدأ النظام القيميّ فرضية أن الكرامة الإنسانية هي أساس كافة الحقوق الأساسية ومن ثم يجب اعتبارها وسيلةً لتفسيرها وصياغتها."

المحكمة الدستورية منذ سنوات طويلة، يُستمد منها (بوصفها "الحق الاجتماعي في تقدير الإنسان واحترامه") حظر جعل الإنسان "مجرد كائن تابع للدولة أو تعريضه لمعاملة لا تحترم شخصيته القانونية"؛ وفي حين تم التأكيد على "ارتباط الإنسان بالمجتمع واعتماده عليه"، تم التأكيد على "استقلاليته" أيضًا.

وبصفةٍ خاصة، تلفت الأحكام المتعلقة بالموضوعات أو المشكلات التالية الانتباه: قامت المحكمة الدستورية الاتحادية بتحديث واجب سلطات الدولة في حماية الكرامة الإنسانية، لا سيما فيما يتعلق بالقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية: الوضع القانوني للمحتجزين في الحبس الاحتياطيّ، وحق المتهم في التزام بالصمت وكذلك للشاهد في حالة إدانته لنفسه. كما تستخلص المحكمة أيضًا استنتاجاتٍ لقانون المخالفات الإدارية، ولحظر المصادرة، وحظر (استغلال) الأدلة. وينطبق الأمر نفسه على نظام العقوبات. وتستقي المحكمة مبدأ الذنب من عدة أمور، من بينها الكرامة الإنسانية وملاءمة العقوبة للذنب. وهناك عنصرٌ قانونيّ يبرز ويتراءى حول موضع المعونات الاجتماعية والأمن الاجتماعي، رغم من أنه كان يُستخدم في حالاتٍ متفرقة وعلى استحياء في أحكامٍ سابقة. كذلك تفسّر المحكمة مفهوم الديمقراطية في سياق الفقرة 1 من المادة 1. وتسري حماية الشخصية والخصوصية في مجالات القانون كافة: في القانون المدنيّ والجنائيّ والقانون العام، بل وحتى في قانون الإجراءات.

في الأساس، حكمان فقط ذوا صلةٍ بالكرامة الإنسانية يستحقان النقد. في حكم التنصت، تتراجع المحكمة الدستورية الاتحادية عن الاستنتاجات التي توصلت إليها منذ سنوات إزاء الفقرة 1 من المادة 1 من الدستور الألماني، إذ انتقدت صيغة الكائن التي كانت هي نفسها تستخدمها في كثير من الأحيان: "لا يندرُ أن يكون الإنسانُ مجرَّد كائن خاضعٍ ليس فقط للظروف والتنمية المجتمعية، ولكن للقانون أيضًا (!)، باعتبار أنه مجبر على الانصياع دون مراعاة مصالحه". وهنا، يُجاهل فهم "الطابع المتحرر" للكرامة الإنسانية، تمامًا مثل المفهوم القانونيّ للديمقراطية الليبرالية. كما أن الحكم الصادر في قضية رواية مفيستو لم يكن مرضيًا: كما كان الاعترافُ "بأثر" الكرامة الإنسانية رائدًا، كان صحيحًا الجمعُ بين الكرامة الإنسانية وحرية الفن إلى حدٍ ما – لقد أغوى فكرُ النظام القيميّ إلى "عقد الموازنة بين نطاق الحرية الشخصية المحميّ بموجب الفقرة 1 من المادة 1 من الدستور الألماني" للمتوفَّى جوستاف جروندجنس وبين "حرية الفن المكفولة بمقتضى البند 1 من الفقرة 3 من المادة 5" على حساب هذه الأخيرة. لكن على خلاف ما سبق، لا يجوز لتأثيرات الكرامة الإنسانية الممتدة على الحقوق الأساسية "اللاحقة" أن تعوق تعيين حدودها حسب تقدير كل حالة في كلا جانبيّ "التعادل الأكثر حرصًا" (بيتر لرشه) ومن منظور مبدأ "التوافق العملي" (كونراد هيسه).

بصفةٍ عامة، تُطبّق المحكمةُ الدستورية الاتحادية الفقرة 1 من المادة 1 من الدستور الألماني بوصفها "نقطة انطلاق" لسلطات الدولة، وذلك دون الاعتماد المفرط على الكرامة الإنسانية مما قد يقلل من قيمتها. وفي المجمل، حدّثت تطبيق "الكرامة الإنسانية" بشكلٍ مناسب حسب كل حالة، وحددت محتوى ونطاق الحقوق الأساسية الفردية، دون الاحتجاج ببند الكرامة الإنسانية بعباراتٍ جوفاء. هكذا تمكنت المحكمة من تطبيق الكرامة الإنسانية في ضوء "فرضية الكائن"، وجعلها أسهل تطبيقًا للقاضي. وبالأخص، كانت المحكمة – عادةً – تتفادى "استخدام كلمة الكرامة الإنسانية المثيرة للتعاطف إن كان استخدامها لن يكون سوى بأسمى معنى لها".

من الجدير بالذكر تأثير الكرامة الإنسانية – بصفةٍ خاصة – على المبادئ أو المجالات أو المؤسسات الدستورية الأخرى، أو حتى على الحقوق الأساسية أو الديمقراطية الليبرالية أو القانون الجنائي. لقد ترسَّخت الفقرة 1 من المادة 1 من الدستور الألماني في محور الدستور.

وأخذت المحكمة بأهميتها "المتأصلة" ذلك على محمل الجد.

ومستقبلاً، سيصبح تحديث الواجبات – بشكلٍ أقوى نوعًا ما – أمرًا لا مناص منه. وبالفعل لاحظنا في بعض الأحكام التأكيد على أهمية المجتمع، وتم تحديثها في بعض الحالات المفردة إلى حدٍ ما، وسيصبح معاصرًا بالقدر الذي تطغى به "حدود النمو" على دولة القانون الاجتماعية ويصبح المزيد من حماية البيئة (المادة 20a من الدستور الألماني) مطلوبًا. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يستند التطوير الرائد للحق في محاكمة عادلة (الفقرة 1 من المادة 103 من الدستور الألماني) وكذلك ضمان الحماية القانونية (الفقرة 4 من المادة 19 من الدستور الألماني) صراحةً على الفقرة 1 من المادة 1 من الدستور الألماني؛ لأن الأمر يتعلق بالحقوق القانونية للأفراد في المحاكمة. وتعد الحماية الإجرائية الفعالة للمحاكمة العادلة (" status processualis activus") تعبيرًا عن الكرامة الإنسانية.

2. قضاء المحاكم الدستورية للولايات الألمانية فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية

نظرًا "لهيمنة" قضاء المحكمة الدستورية الاتحادية فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية، لا تنتمي أحكامُ المحاكم الدستورية للولايات إلى الإطار العام لمفهوم الكرامة الإنسانية لأسبابٍ تاريخية فحسب، ففي وقت سابق، أي في عام 1948، بدأ قضاة المحكمة الدستورية البافارية بتحديد "كرامة الشخصية الإنسانية" ومن ثم كان لهم تأثيرٌ على المناقشات اللاحقة: تقاليدها القضائية الراسخة المتطلبة للاحترام "في مسائل الكرامة الإنسانية" ما تزال قائمة حتى يومنا هذا. وبالإضافة إلى ذلك، نود على سبيل المثال تحليل قرارات المحكمة الدستورية لولاية هيسن؛ بهدف مراعاة الثقافات القانونية المختلفة بين الولايات، مثل العلاقة المتوترة المثمرة بشكل عام بين ولايتي بافاريا وهيسن. غير أننا لا نستطيع أن نلخص الأساليب والمحتويات في مسائل الكرامة الإنسانية على مستوى الولايات وعلى صعيد الاتحاد، وعمليات الإنتاج الثقافي والاستقبال، التي تضع معيارًا أساسيًّا مثل بند الكرامة الإنسانية للدولة الدستورية مع مرور الوقت، إلا جزئيًا. كما أن تهميش الحقوق الأساسية في بعض دساتير الولايات في شمال ألمانيا، فضلاً عن الإمكانات المحدودة دستوريًا وواقعيًّا لقضاء فيما يتعلق بالحقوق الأساسية في مختلف الولايات الاتحادية لم يمنح المحاكم الدستورية – باستثناء المحكمة الدستورية البافارية – فرصة إبداء الرأي سوى في حالات متفرقة.

أ. قضاء المحكمة الدستورية البافارية بشأن الكرامة الإنسانية

يعكس الحكم الصادر بتاريخ 22 مارس 1948 باختصار أغلب مشكلات تأويل بند الكرامة الإنسانية الدستوريّ. بالإشارة إلى دوافع نافياسكي لإدماج المادة 100 من الدستور البافاريّ في جزء الحقوق الأساسية برزت كلماتٌ محورية توجيهية في فترة ما بعد الحرب من قبيل: المادة 100 من الدستور البافاريّ باعتبارها "قاعدة قانونية ملزمة"، و"الإنسان بصفته شخصًا هو حامل لأعلى القيم الأخلاقية الروحية ويجسِّد قيمةً ذاتية أخلاقية، لا يمكن فقدها وهي كذلك مستقلة ومقدسة أمام كافة مطالب الجماعة، وبخاصة كافة إمكانيات التدخل القانونية والسياسية للدولة والمجتمع"، و"كرامة الشخصية البشرية هي تلك القيمة الداخلية والاجتماعية في الوقت نفسه والحق في تلقي الاحترام، تُخوَّل للإنسان من أجل صالحه الخاص"، و"لأن السلعة المحمية تندرج ضمن مجال الأخلاقية، لا تندرج انتهاكات القيم القانونية، التي تخضع لهذا المجال، وإنما فقط لمجال العادة، ضمن ذلك"، و"يتجلى انتهاكُ قيمة الشخصية الإنسانية من هذا النوع، عندما يُجتاز التأثير على الشخص المتضرر نفسه إلى تعرُّض الكرامة الإنسانية بقيمتها للانتهاك

دون مراعاةٍ للشخص المفرد"، و"الاعتراف بالقيمة الأخلاقية الأساسية للكرامة الإنسانية باعتبارها 'قيمةً قانونية' هو شرط الاعتراف بكافة حقوق الحرية"، و"تؤسس المادة 100 في الوقت نفسه حقًا موضوعيًا عامًا للفرد".

تعزز هذا القرار الريادي في الفترة التالية أو واصل تطويره في أبعادٍ مختلفة: أُعتبرت المعاملة الوحشية أو العقاب العنيف مثالاً على انتهاك الكرامة الإنسانية، كما نجد صيغة الشخصية القانونية وفق الفلسفة القيمية، وكذلك وُضع المريضُ النفسيّ تحت حماية المادة 100 من الدستور البافاريّ. تم إدماج صيغة الكائن لدوريغ، مقرونةً أحيانًا مع صيغة الشخصية، أي مع الحجة المنطلقة من عملية الانتهاك نفسها! أثناء الإجراءات القضائية يؤثر مطلب الكرامة الإنسانية تحت منظور منع المدة الزمنية الزائدة عن الحد.

في بادئ الأمر تم التعبير عن مفهوم القانون الطبيعي بطريقة عاطفية اعتمادًا على طبيعة القانون الأولية والأصلية: "إنه تصوُّر الشارع نفسه، أنه لم يُوجد هذه الحقوق، وإنما اكتشفها. يُعترَف بموجب ذلك بأن [...] مراعاة كرامة الأشخاص وحمايتها [...] حَددت استقلالية الشارع وسلطات الدولة". وبوتيرةٍ متزايدة تتبلور صيغةٌ لشخصية. ومضاتٌ جديدة تأتي من الأحكام القضائية للخصوصية الصادرة عن المحكمة الدستورية الاتحادية. صحيحٌ ارتسمت صورة الفهم التقليديّ "غير السياسيّ" للكرامة الإنسانية؛ لكن السياق بين الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية للأفراد رُسمت معالمه أيضًا بأحكام المحكمة الدستورية البافارية. كذلك اندمجت الأحكام القضائية للصورة البشرية للمحكمة الدستورية الاتحادية مع "مفهوم الكرامة". أخذت الكرامة الإنسانية تتمدد واسعًا لتصبح حاجزًا "مطلقًا" أمام تقييد الحقوق الأساسية. بذا تدمج القرارات بصورةٍ تدريجية المحاور الجزئية للقانون القضائيّ النمطيّ للأحكام القضائية الصادرة بشأن الكرامة حتى الآن. وعلى هذا الخط من التبادل المثمر مع العلم والمحكمة الدستورية الاتحادية وكذلك تلخيص تقاليد ذاتية للسلطة القضائية يقع كذلك استيعاب الحق في "تقرير المصير المعلوماتي"[2] من خلال المحكمة الدستورية البافارية.

يتبين من تأمل الماضي: "تطوّر" المحكمة الدستورية البافارية أحكامها القضائية المتعلقة بالكرامة الإنسانية في تفاعلٍ بين القرارات ذات الصلة بالمبادئ الأساسية وبين ذات الصلة بالحالات المفردة. إذا كانت المحكمة في المرحلة الابتدائية لقضائها قد أصدرت قرارات "مستقلة" عن قضاء المحاكم الأخرى، فسعت في وقتٍ لاحق بشكل متزايد إلى التبادل مع المحكمة الدستورية الاتحادية؛ وكانت قد راعت من البداية مفاهيم موجزة للكرامة وضعها علم القانون. في حين وصفت المحكمة مفهوم الكرامة انطلاقًا من عملية الانتهاك، فتطرقت إليه أحيانًا بوصف إيجابي، وهكذا نشأت صورةٍ إجمالية مثيرة للإعجاب. أثناء ذلك لم يصبح بند الكرامة الإنسانية في المادة 100 من الدستور البافاريّ أكثر اتساعًا في حوافه فقط "في حد ذاته"، لقد تداخل بشكلٍ متزايد إلى الحقوق الأساسية المفردة، ويساهم في إدارة الإجراءات (الرسمية)، ويمتد إلى أحكام المحكمة الدستورية الاتحادية التي تخص مفهوم الإنسان والخصوصية ولكنه يعتمد أيضًا على النظرية حول جوهر الشخصية (Persönlichkeitskernformel). بذا تطوَّرت المادة 100 من الدستور البافاريّ لتصبح مبدأً دستوريًا مؤسسًا ومخترقًا للنظام الدستوريّ والقانونيّ بأكمله. لقد تبرهن على سبيل المثال إمكانية تطبيق بندٌ دستوريّ معنيّ بكرامة الإنسان بطريقة ترسخ لتوافق وتدمج بين الدولة والمجتمع: في العمل على كرامة الإنسان. لقد كان للمحكمةً الدستورية قصبُ السبق في ضخ

[2] أي الحق في تحديد مدى إعلان واستخدام المعلومات الشخصية.

الحياة في ضمانة الكرامة الإنسانية، وفي إنفاذها في الحياة اليومية، وذلك من دون التقليل من قيمتها، و"تعبئتها" في الوقت نفسه بمضامين ووظائف جديدة – مثالٌ مثيرٌ للإعجاب للقدرة على تطوير مفهوم "الكرامة الإنسانية" والحاجة إلى تطويره.

ب. محاكمٌ دستورية أخرى في الولايات

كان لزامًا على محكمة الدولة العليا في ولاية هيسن أن تنشغل سواء بالضمانة العامة للكرامة الإنسانية في المادة 3 من دستور هيسن ("[...] شرفُ الإنسان وكرامته مصونان") أو بضمانة الكرامة الإنسانية الخاصة بالمجال في المادة 27 من دستور هيسن ("يقوم النظامُ الاجتماعيّ والإنسانيّ على الاعتراف بكرامة الإنسان وشخصيته"): كلا البندين يُفسَّران (حتى الآن) بصورةٍ متباينة. تؤسس المادة 3 من دستور هيسن "حقًا أساسيًا في مراعاة الخصوصية" (بالإشارة إلى دوريج)، و"تفسير مفهوم الكرامة يجعل تحليل تصوُّرات الأخلاقيات القانونية السائدة أمرًا ضروريًا"، والحاسم في ذلك ليست فقط التصوُّرات، التي طغت عند وضع الدستور، وإنما "يلزم فضلاً عن ذلك مراعاة التطبيقات والتمييزات والتحوّلات الطارئة في هذه الأثناء على تلك التصوُّرات"؛ "بغض النظر عن كل النقاط المبهمة في مصطلح الكرامة وصعوبة التفسير الناتجة عن ذلك" يمكن "التأكد بما يكفي من أن كرامة الإنسان لا توجد في المقام الأول في تأثيرها في الخارج، وإنما في القيمة الذاتية الأخلاقية أكثر فأكثر، والتي تحق للإنسان نفسه، وليس لصالح قيم وأغراض أخرى". لا تعتبر محكمة الدولة العليا المادة 27 من دستور هيسن حقًا أساسيًا؛ وهي تشيرُ إليها باعتبارها أساسًا أخلاقيًا للنظام الاجتماعيّ والاقتصادي ونوعًا من تمهيد للوائح التالية. على أن سمة الحقوق الأساسية لها لا بد ألا تُجحد من وجهة نظري، لأنه إذا فقد بنودٌ خاصة بالكرامة الإنسانية اتساقها مع مطلب الكرامة الإنسانية العام، فإنها سوف تنحدر إلى مجرد أخلاقيات ومقصد لا طائل من وراءه.

II. قضاء المحاكم "المتخصصة" حول المبدأ الكرامة الإنسانية

أصدرت المحاكمُ المتخصصة (بصفتها "محاكم دستورية بسيطة") في هذه الأثناء أحكامًا لا تحصى حيث تساهم في تطوير بند الكرامة الإنسانية الدستورية حسب كل حالة. ينعكس ذلك في جدالٍ تركز بشكل أقوى على الحالة الفردية في المجمل ويكشف عن مجالاتٍ تخصصية معيَّنة و"مواقف خطيرة"، يتعين فيها تحديث مضمون الكرامة الإنسانية بشكلٍ خاص.

تبدو حمايةُ الخصوصية المجسَّدة من خلال المادة 1 من الدستور الألماني، وكذلك تطبيق الأدبيات الحسنة وحظر الإفراط من منظور مبدأ القسوة والإنصاف للحالة المفردة، مثل ثابتٍ متحقق حسب النطاق في كافة المجالات القانونية وتقاليد المحاكم. أثناء ذلك يبرز في قضاء المحكمة الاتحادية في القانون المدنيّ تمدد حق الشخصية العام وتطبيقه، وبالأحرى حماية الشرف، في عواقب الكرامة الشخصية، وأبعد من ذلك الحاجة غير الاعتيادية لحماية الأشخاص في مواقف حياتية خاصة وضعيفة اجتماعيًا.

بينما اعتمدت القرارات القضائية حول حق الشخصية العام بدايةً بشكل دقيق على "الفقرتين 1 و3 من المادة 1 بالارتباط مع المادة 2 من الدستور الألماني"، فيتم اليوم كثيرًا ما فقط ذكر "للمادتين 1 و2 من الدستور الألماني" بالمجمل، لكن أحيانًا كذلك من دون ذكر المادة 1 من الدستور الألماني ليضيق المقام على المادة 2 من الدستور الألماني باعتبارها المعيار الرئيسيّ الوحيد – وذلك عن حق بصورةٍ جزئية، طالما يُخوَّل للأشخاص الاعتباريين حقُ الشخصية العام أيضًا؛ ومؤخرًا بات المصطلح يُستخدم تمامًا دون ذكر بنود دستورية. هذه الأحكام القضائية تعكس استقلالية القضاء بشأن حق الشخصية العام، حتى ولو لم تكن المادة 1 من الدستور الألماني إلزاميةً من أجل الأثر القانونيّ الخاص بالتعويض عن الأضرار ماديًا.

تم تطوير وتفصيل قانونُ الشخصية باستمرار: إلى جانب الحق في التمتع بالسرية أو الخصوصية الذاتية المصونة، وفي الصورة الذاتية، وفي الكلمة المنطوقة، وفي حق التمثيل الذاتيّ الخاص في المجال العام، تطرأ معارف متجددة باستمرار وتقييماتٌ خاصة بكل واقعة ومنتقاة بكل حذر، سواءٌ من خلال إقصاءٍ "سلبيّ" بالموازنة مع حقوقٍ ناشئة بالمقابل كنتيجة من الارتباط بالجماعة الاجتماعية للشخصية المفردة، أو كذلك كحاجز لحقوق الحرية للآخرين. على الأرجح يجب التمييز على نحوٍ أدق بين "مجالٍ جوهريّ" راسخ في المادة 1 بالارتباط مع الفقرة 1 من المادة 2 من الدستور الألماني، وبين مجالٍ مكفولٍ فقط في الفقرة 1 من المادة 2 من الدستور الألماني للتطور العام للشخصية.

محورٌ قضائيٌّ آخر يتمثل في حماية الشرف كنتيجة الحماية من خلال المادتين 1 و2 من الدستور الألماني، بشكلٍ خاص حيال الهجمات العامة في وسائل الإعلام، على أساس موازنة بين المصالح حسب وضعية المعنيين في المجال العام. وفي ذلك تلعب كذلك إمكانية صادقية مقولة ما دورًا مهمًا للشخصية.

وأخيرًا يتم الاعتماد على بند كرامة الإنسان في حقوق الضعفاء والأقليات المحتاجة للحماية، من قبيل المتحولين جنسيًا، أو في حالة القدرة المنقوصة على المثول للمحاكمة للمحجور عليهم والمرضى عقليًا. نرى أهمية حقوق الشخصية العامة وحماية الشرفة والأقليات لا سيما على خلفية توجّه المادة 1 من الدستور الألماني (أيضًا) ضد الخبرة التاريخية لملاحقة اليهود في الرايخ الثالث: "الحقيقة التاريخية نفسها، أن الأشخاص كانوا يُصنَّفون حسب معايير نسبهم تنبثق عن قوانين نورنبيرج وسُحب منهم هويتهم الفردية بهدف استئصالهم، أوعز لليهود القاطنين في الجمهورية الاتحادية بعلاقةٍ شخصيةٍ خاصة مع رفقاء الوطن؛ في هذه العلاقة

يكون ما حدث حاضرًا حتى يومنا هذا. يندرج ضمن فهمهم الشخصيّ لأنفسهم أنهم ينتمون إلى مجموعةٍ من البشر سلطت القدرُ الضوء عليها، وأن هناك مسؤوليةٌ أخلاقيةٌ خاصة حيالها من كل الآخرين، وأن هذا جزءٌ من كرامتها. إن مراعاة هذا الفهم للذات هو بالنسبة لكل واحدٍ منهم واحدةٌ من الضمانات ضد تكرار مثل هذا الاضطهاد وشرطٌ أساسيّ لحياتهم في الجمهورية الاتحادية".

في القانون الجنائي تجد حماية الشخصية وشرفها والسرية والخصوصية بالموازنات مع مصالح الملاحقة الجنائية الرسمية نظيرها الخاص بكل مجال. يتعلق الأمر بمحاذير الاستدلال في حال خلاف رغبة المتهم، من حظر كاشف الكذب إلى حظر استخدام تسجيلات صوتية سرية أو تسجيلات لمحادثاتٍ خاصة في البيت. بشكلٍ عام يتعلق الأمر بتوضيح حماية المتهمين، غالبًا بالارتباط مع مبدأ سيادة القانون أو مبدأ التناسبية: تفرض المادة 1 من الدستور الألماني في القانون الجنائيّ وقانون الإجراءات الجنائية إثبات الذنب وكذلك العقوبات المناسبة للجرم والموازية للذنب، وهي تمنح المجرمين حمايةً في شكل "رعاية الكرامة الإنسانية كذلك لمن قام بجرائم كبيرة". إن هيمنة السعي الحكوميّ في الملاحقة الجنائية من شأنها أن تشرح المناقشات المتكررة حول المادة 1 من الدستور الألماني، ويفسر تطبيق مبدأ سيادة القانون العدد المنخفض للانتهاكات الفعلية. يظل الانتهاك العمديّ للقانون بالإشارة إلى واجب الحماية من جانب الدولة من الفقرة 1 من المادة 1 والبند 1 من الفقرة 2 من المادة 2 مثيرًا للشك. بجانب ذلك تبدو المادة 1 من الدستور الألماني مهمةً للمسائل المفردة.

في القانون الإداريّ تؤكِّد الأحكام القضائية المتزايدة للمحكمة الإدارية الاتحادية القوة الديناميكية للمادة 1 من الدستور الألمانية. هنا تعود حماية الخصوصية والسرية مرةً أخرى، وحماية الشرف بصفته "مكوِّنًا للكرامة الإنسانية"، وحماية الضعفاء، ومؤخرًا في على وجه الخصوص مع مشكلات الأجانب. بشكلٍ خاص في الاعتراف بحق اللجوء يُفترض بالانتهاكات ضد المادة 1 من الدستور الألماني في بلد المنشأ أن تكون مؤشرًا على الملاحقة السياسية أيضًا. ويبدو التوضيح الخاص بقانون الإعانات المالية للحياة الكريمة للإنسان من منظور قانون المساعدة الاجتماعية كنقاطٍ محورية فريدة في القانون الإداريّ من منظور "حق دستوري محدد": إنه يحدد حماية الكرامة الإنسانية في المادة 1 من الدستور الألماني كتكليفٍ منوطٍ بالدولة تحمّله أيضًا، عندما يتجاوز الأمر "الحماية من الجوع". فضلاً عن ذلك تشكِّل العلاقات الشخصية (الاستثنائية) داخل الجيش الألمانيّ نقطةً محورية، وبشكلٍ أعم الواجبات المزيدة في حالات الطوارئ.

وتبيّن فرةٌ من القرارات التزاماتٍ عامة؛ وهي ترفض صراحةً انتهاك المادة 1 من الدستور الألماني وتبرز بشكلٍ عام ارتباط الإنسان بالمجتمعيّ فيما يخص كرامته، وتوضح بذلك حدودًا ضمنية. بنودُ الاستثناء والقسوة والإنصاف من شأنها أن تكبح انتهاكات الكرامة الإنسانية. وبطريقةٍ خفية يتحوَّل "صفة الكرامة" هنا أحيانًا إلى معيار التزام مهنيّ وشخصيّ.

اتساقًا مع ذلك وعلى نحوٍ أكثر تخصصًا يطغى في الأحكام القضائية الخاصة بقانون العمل في المحاكم الاتحادية تأثير المادة 1 من الدستور الألماني على علاقة العمل. صحيحٌ أن الأمر هنا يتعلَّق كذلك بحماية السرية والخصوصية من منظور قانون الشخصية العام، لن الأمر يتعلق هنا في المقام الأول بكون علاقة العمل موافقة للكرامة الإنسانية، يُلزم بها كذلك ربُ العمل بناءً على واجب الرعاية الملقى على عاتقه – الأمرُ يتعلق بحق للشخصية خاص بمجال العمل. تجد علاقة العمل هذه، تمامًا مثل قانون العمل الجمعيّ، حدودهما في المادة 1 من الدستور الألماني؛ كما يكمن تفسير مادي خاص بحمال العمل حتى في رفض انتهاك الكرامة الإنسانية

في ضوء ارتباط المواطنين بالمجتمع. في المقابل، يتمتع بند الكرامة الإنسانية في قانون الضرائب والقانون الاجتماعيّ المفصَّل "ذو المنحى التقنيّ"، وبالمثل حسب مقدار مجموعات القرارات الرسمية، بأهميةٍ هامشية. تتطرق أحكامُ المحكمة الاجتماعية الاتحادية إلى المادة الأولى من الدستور الألماني في المقام الأول من وجهة نظر التبعات الاجتماعية لاختزالات أو إلغاءات معاشات التقاعد بموجب القانون. بين الحين والآخر يُذكر الجانب الخاص بقانون الإعانات من الكرامة الإنسانية؛ تُحدَّد حماية الخصوصية الشخصية فقط في المادة 2 من الدستور الألماني. – تستوعب المحكمة المالية الاتحادية صراحةً أحكام المحكمة الاتحادية العليا حول حق الشخصية العام المحميّ بموجب المادتين 1 و2 من الدستور الألماني واستنبطت بذلك في قرارها الافتتاحيّ الأولي في العام 1957 حقًا للأطباء في منع السلطات المالية من الاطلاع على ملفات المرضى التي تحتوي بياناتهم الشخصية السرية. غير أنه لا تمثل تعديات على الخصوصية أو ممارسة إدارية مجرَّمة أية مخالفة ضد المادة 1 من الدستور وفقًا لقضاء المحاكم، ناهيك عن ذكر التشريعات القانونية المفردة.

من الناحية القانونية والتقنية، تتحرك أحكام المحاكم الاتحادية على طريقٍ "ألمانيٍّ موحَّد"، وذلك عبر الاستيعاب الصريح لقرارات المحكمة الدستورية الاتحادية، ولكن أيضًا من خلال إنجازات خاصة. ونادرًا ما يُشار إلى المواد ذات الصلة في دساتير الولايات، وعلى نحوٍ أكثر ندرة قرارات المحاكم الدستورية للولايات؛ لكن على سبيل المثال تُستخدم صيغة دوريج في سياقاتٍ مختلفة على الأقل، "كإجماع" خاص بالكرامة الإنسانية، كما تُضمَّن كذلك عندما لا يُؤخذ الإنسان المفرد على محمل الجد كإنسانٍ عبر التعميمات. تبرز ضمانة الكرامة الإنسانية في المادة 1 من الدستور الألماني (كما من المحكمة الدستورية الاتحادية) كجزء من الحقوق الطبيعية فقط في البداية، وتظهر كعنصر جوهريّ لمبدأ دولة القانون، وكذلك لمبدأ الدولة الاجتماعية؛ وهي تحظى بالحماية التكميلية من خلال الفقرة 1 من المادة 103 من الدستور الألماني. تُفسَّر الحقوق الأساسية في ضوء المادة 1 من الدستور الألماني، وكذلك فيما يخص حدودها؛ يتم تعريف المحتوى الأساسيّ وجوهر الكرامة الإنسانية الحقٍ الأساسيٍّ. تُعتبر الكرامة الشخصية غير مشروطة بصرف النظر عن امتهاناتٍ (ذاتية) واقعية للشخصية الذاتية بصورةٍ فردية، ويُرفض تفسيرٌ أوسع من اللازم؛ لكن تأثيرها يستمر لما بعد الموت.

يؤكد قضاء المحاكم الاتحادية في المجمل: الفقرة 1 من المادة 1 هي واقعٌ مُعاش من الناحية القانونية العملية في جمهورية ألمانيا الاتحادية، وهي "أساسٌ حقيقيّ لمؤسسات الدولة".

ت. الكرامة الإنسانية في مرآة الأدبيات العلمية

من أهداف الدراسة العلمية للقانون الدستوري تقديد أو حتى تحفيز بدائل نظرية لتفسير الفقرة 1 من المادة 1 من الدستور الألماني. تُعالَج هذه المقترحات البديلة من ثم من جانب المحاكم الدستورية وفق شعار "الدمج البراغماتي لعناصر نظرية".

تحضَّرت الدولةُ الدستورية وبنود الكرامة الإنسانية من خلال تطوُّرٍ علميٍّ طويل، وهي نتيجةٌ – مؤقتة – للعديد من العمليات: تبلورت الكرامة الإنسانية وتحوَّلت إلى نصٍ قانونيّ، بعد أن برزت إلى النور ثقافيًا على يد طليعة المُفكِّرين من أمثال كانط. تبرز "الكرامة الإنسانية" في سياقٍ علميّ ثقافيّ متعدد المجالات بالنسبة للعمليات التي تصدت لها.

i. فكر الكرامة الإنسانية الدستوريّ وما قبل الدستوريّ

يُمثّل تطبيق دساتير الولايات الألمانية بعد عام 1945 والدستور الألماني لعام 1949، بصرف النظر عن المادة 151 من دستور فايمار، الانتقال من السريان أو النقاش اللاهوتي الفلسفيّ إلى نص الكرامة الإنسانية المُلزم قانونًا وتأويله. لقد أعد النقاش قبل الدستوريّ للكرامة الإنسانية نصوص الكرامة الإنسانية القانونية ثقافيًا "فقط". وكلُ تصريحٍ علميّ، وبخاصة فلسفيّ أو يتعلق بالعلوم الاجتماعية حول إشكالية الكرامة الإنسانية هو على الأرجح عبر جسر عمليات الاستيعاب القانونية عنصرٌ إنتاجيّ لنص الكرامة الإنسانية "من منظور الدستور": يمكن أن يصبح ملزمًا قانونيًا، طالما أنه يُثري تأويل النص الدستوريّ "الكرامة الإنسانية". يظل هذا السياق الثقافيّ ضروريًا ولا غنى عنه للنص القانونيّ، ذلك أن مضمونه يسمح لغويًا بنطاقٍ تفسيريّ واسع إلى حد غير اعتياديّ. ويكون تاريخه العلميّ محورٌ أساسي للفكر القانونيّ بشأن حماية الدولة الدستورية للكرامة الإنسانية.

في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى المراحل التاريخية للتفكير في الكرامة عمومًا والكرامة الإنسانية خصوصًا: الكرامة "dignitas" في العصور القديمة (الكرامة كعلامةٍ وضعٍ اجتماعيّ داخل المجتمع وتمييزٍ لكل كرامةٍ إنسانية عن المخلوقات غير البشرية)، وفي مذهب الرواقية مشاركة الإنسان في الحكمة والإدراك، وفي مسيحية العصور القديمة والعصور الوسطى صورة الرب في الإنسان. في عصر النهضة نظر بيكو ديلا ميراندولا إلى الإنسان باعتباره تجسيدًا لإمكانياتٍ تتمثل كرامته في الاختيار بينها. وفي عصر التنوير ارتبطت الكرامة كحرية مع الفكرة الرواقية عن الكرامة باعتبارها مشاركةً في الحكمة والإدراك؛ أضاف بوفندورف لفكرة الكرامة فكرة المساواة بين جميع البشر. إكمالُ كانط لهذه الأفكار تمخَّض في فكرة كون كل إنسان فريدًا ومنقطع النظير: وحده الشخص المزوَّد بهوية أخلاقية، وتقرير مصير عقلانيّ عمليّ، وقدرة على تقرير المصير المنطقي، هو من يتمتع "بقيمة داخلية مطلقة"، تلك هي الكرامة.

في منتصف القرن التاسع عشر أصبحت الكرامةً الإنسانية "هتافًا سياسيًا خفَّاقًا لحركة العمال": طالب لاسال بتحسين الحالة المادية للطبقات العاملة ومساعدتهم على تحقيق كينونة كريمة المعاش حقًا، وقطع برودون خطوةً أخرى، عندما ضمَّن كرامة الإنسان في مفهوم العدالة. انفتح بذلك بعدٌ جديدٌ أمام فكر الكرامة الإنسانية: الحقُ والعدالة؛ تطور من مجال "التفكير البحت" إلى مجال التطبيق العمليّ القانونيّ.

تعتبر الفقرة 1 من المادة 151 من دستور فايمار تعبيرٌ مثاليّ عن هذه التطوّرات ونتيجةٌ "في نهاية المطاف". اتخذت الكرامةُ الإنسانية شكلاً نصيًا قانونيًا، وأُنجز ذلك "التقدم" من خلال

تحول إلى المفهوم وضعي القانونيّ في الدستور. ويدين هذا المفهوم القانونيّ بتطوره المتواصل ليصبح نصًا أساسيًا عالميًا بلا شك إلى أحداثٍ سلبية تاريخيًا: الاحتكار منقطع النظير للإنسانية في عصر النازية. لقد أدت تلك الفترة في نهاية المطاف إلى أن تتفق الدولةُ الدستورية الحديثة في مستواها النصيّ الحاليّ مع مجتمع القانون الدوليّ أخلاقيًا على الكرامة الإنسانية كنص قانوني مركزيّ.

ii. تنوع المناهج ومحور الحق الطبيعيّ

لقد تقدَّمت نصوصُ السابقين مثل بوفندورف وكانط، ولاسال وبرودون على النص الدستوريّ تاريخيًا، أي توجُّهٍ فلسفيّ من شأنه أن يصوغ التأويل الآن من ناحية المضمون؟ مع كريستيان شتارك يمكن التمييز بين مفهوم الكرامة المسيحيّ، و"الإنسانيّ التنويريّ"، والماركسيّ، والمأخوذ عن نظرية الأنظمة، و"المفهوم السلوكيّ". كلُ تفسيرٍ ذو صلة بالقانون الدستوريّ يجب أن يضع كل هذه المفاهيم بعين الاعتبار، لأنها ترى الكرامة الإنسانية "في استمرار التواتر الفلسفيّ". في البداية ساد فكرٌ يفسِّر المادة 1 من الدستور الألماني كحقٍ طبيعي مقنن، والكرامة الإنسانية كقيمة سابقة على الدولة، على سبيل المثال بفرضية أن الفقرة 1 من المادة 1 من الدستور الألماني تنطلق من "الظروف الأصلية للوجود البشري"، أو بجملة: "لا يحتاجُ مصطلح كرامة الإنسان إلى تعريفٍ قانونيّ آخر. الأمرُ يتعلق بأصالة الإنسان وكينونته وطبيعته في حد ذاته". مثلُ هذه المناهج ارتبطت غالبًا ارتباطًا وثيقًا بالفكر الفلسفيّ القيميّ الألمانيّ.

لقد أصبح مفهوم الكرامة الإنسانية الدقيق الذي وضعه جونتر دوريج فعَّالاً للغاية. تفسيره، الذي تمثَّل في نصٍ كلاسيكيٍ ودستوريٍ حديث بالمعنى الأوسع، جعل الفقرة 1 من المادة 1 من الدستور الألماني أهلاً للتطبيق القضائيّ، وبخاصةٍ أيضًا بمساعدة ما تُعرف بصيغة دورغ. لقد قدَّم دوريج في سبيل تفسير الدستور إنجازاتٍ رائدة، كما أثبت ذلك أيضًا تاريخ استيعاب تعاليمه و"تقنينها" من خلال الأحكام القضائية. عند تفسير الفقرة 1 من المادة 1 من الدستور الألماني تلزم "قراءة" كتابات دوريج دائمًا، حتى وإن لم تُستقَى الخلفية القيمية الفلسفية في جمله الافتتاحية: "في ضوء معرفة أن الإلزامية والقوة المُلزمة كذلك لدستورٍ ما يمكن تبريرهما في نهاية المطاف في *قيمٍ* موضوعية فقط، أعلن واضع الدستور الألماني [...] التزامه *بالقيمة الأخلاقية للكرامة الإنسانية* [...]، كذلك تفرض هذه القيمة الذاتية وجودها بمرور الوقت، ويُنظر إليها كشيءٍ *قائم* لا يمكن فقده أو التنازل عنه [...]. هذا المطلب، بصفته مطلبًا أخلاقيًا، مستوعَبًا فقط من الناحية القانونية، لا يسأل عن *اتجاهات*. طالبت الكرامة الإنسانية بالاعتراف على أساس في العلاقة بين فردين وعلى مستوى اجتماعي أخلاقي في العلاقة مع الغير والمجتمع ككل، قبل أن يُنظَّم قانونًا بموجب الفقرة 1 من المادة 1 من الدستور الألماني كذلك حيال التصرفات *الرسمية* كأمرٍ مستقل".

iii. التمييز المتبلور:
الكرامة الإنسانية كقيمة والكرامة الإنسانية كإنجاز

في أحدث الأدبيات العلمية التي تتناول الفقرة 1 من المادة 1 من الدستور الألماني يتبلور تقسيمٌ ثنائيّ بشكل متزايد: تُوضع الكرامة باعتبارها قيمةً من منظور مناهج الفلسفة القيمية والحق الطبيعيّ ("نظرية الصداق": هاسوه هوفمان) في مقابل الكرامة كخدمة أو إنجاز: والكرامةُ وفقًا لذلك ليست صفة طبيعية للإنسان ولا هي قيمة، وإنما فعل، يمكن للفرد أن يحققه أو حتى

أن يخطأ فيه. لا تضطلع الحقوقُ الأساسية بوظيفة ضمان تحقق الكرامة – هذا لا يندرج ضمن سلطة الدولة – وإنما بتوفير الظروف اللازمة لتحقيق هذه الخدمة. يُفترض أن تتمثل "الميزةُ الكبرى" لهذه النظرية في مقابل الإدراك الفلسفيّ القيميّ السائد حتى ذلك الحين في إمكانية "تطبيقها مباشرةً على مواقف إشكالية ملموسة لأشخاصٍ أفراد. وانطلاقًا من هذا التفسير علينا المحافظة على أن الكرامة لها علاقةٌ بفرصة السلوك الذاتيّ أو الإنجاز البشريّ الذاتيّ".

iv. مقترحاتٌ نظريةٌ جامعة كدمجٍ براجماتيّ لعناصر نظرية

تتخلى الأدبيات غالبًا عن الاستنتاجات أحادية الجانب نظريًا من خلال دمجٍ براجماتيّ لعناصر نظريةٍ متباينة. تولّي هذه الأدبيات وجهها إلى حدٍ بعيد صوب البراغماتية الضرورية للحالات الفردية في منظور القضاة المصدرين للأحكام؛ يبدو أنها تسود في التفسيرات الموجَّهة للتطبيق العمليّ بشكلٍ طبيعيّ. تتوافق معها كذلك منشوراتٌ تستوضح المسائل القانونية الحالية والمحتملة (من منظور "تشكيل احتياطي علمي") على أساس الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الدستورية الاتحادية (والآراء العلمية المشكّلة لها). مع ذلك يقف خلف هذه البراغماتية إدراكٌ يرى في المادة 1 من الدستور الألماني قاعدةً مشتركة لكافة المواضع العقائدية الأساسية لمجتمعٍ جمعيّ، يحفظُ نفسه من أجل ذلك ضد نظرياتٍ تفسيرية أحادية أو ثابتة. وفقًا لذلك يمكن الموافقة على الكثير من نتائج أدبيات الكرامة الإنسانية بغض النظر تمامًا عن مقدماتها النظرية الفلسفية. بالنسبة للدستور الألماني لا يمكن في المجمل استنباط تصور "سائد" مختلف حول محتوى ضمانة الكرامة الإنسانية في المادة 1 من الدستور الألماني خارج القوة المسيطرة لقضاء المحاكم واستيعابها من قبل العلم.

بجانب ذلك تمكن ملاحظة عددٍ من المنشورات الموجَّهة وفق الطريقة الإجرائية. يسمحُ انفتاح المادة 1 من الدستور الألماني، من جهة، باستخلاص استنتاجاتٍ متشككة من ناحية المضمون أحيانًا من درجة التجريدية العالية، ومن جهةٍ أخرى، باقتراح الاعتراف بالأساس الميتافيزيقي المسيحيّ للكرامة الإنسانية كشرطٍ لقوة سريان المادة 1 من الدستور الألماني.

يوافق ذلك رأيٌ مشابه في سويسرا، على الرغم من عدم وجود نص صريح للكرامة الإنسانية على مستوى الدستور الاتحاديّ حتى عام 1999. تفضّل المحكمة الاتحادية (أو كانت) إلى حدٍ ما (حتى الآن) المجادلة بالحق الأساسيّ (غير المكتوب) "للحرية الشخصية. غير أننا بإلقاء "نظرات" على الدستور الألماني والمحكمة الدستورية الاتحادية نُلاحظ "عملية تحويل الكرامة الإنسانية إلى قانون وضعي"، برزت بحكم المنطق في أحدث دساتير اللكانتونات إلى نصوصٍ صريحة ودمجت الدولة الدستورية السويسرية في مفهوم الأوروبي المشترك للكرامة الإنسانية بعد أعمالٍ تحضيرية للأدبيات. لذلك يرى يورج ب. مولر اليوم بروز فكرة أن "الكرامة الإنسانية تعبّر بالصورة الأكثر مباشرةً عن محتوى ما يطلبه كل شخص من المجتمع كي يحقق إنسانيته".

v. استعراضٌ نقديّ

ما تزال صيغة الكائن لدوريج تعتبر حتى اليوم المبدأ الأكثر إقناعًا لوصف مبدأ الكرامة الإنسانية في الفقرة 1 من المادة 1 من الدستور الألماني. لقد حازت هذه الصيغة استقلاليةً قانونية على مدى زمنيٍ طويل في مقابل اشتقاقها الفلسفيّ: لقد حمَّلها التوسّع الممتد على مدار عقود أثناء التطبيق بالكثير من المعاني. ويرجع الفضل في مواصلة تطبيق مبدأ الأمل في المادة 1 من الدستور الألماني وتحديثه واختباره وتطويره إلى جدلية "المبدأ والقاعدة" (جوزيف

إيسر)، وكذلك إلى التأثير المتبادل مع حقوق أساسية مفردة وأحكام مقاصد الدولة.

في المقابل، يبدو "مصطلح الكرامة الديناميكيّ" من لومان، والذي "يكشف بالكامل" عن الكرامة كخدمة في عدم استقرارها، مثيرًا للريبة للغاية من منظور القانون الدستوريّ. إنه يناقض النصوص الدستورية ونصوص الحقوق الإنسانية، التي تعتبر الكرامة الإنسانية "فطرية". من ثم: حتى من لا يقدر من الناحية العملية ومن ناحية الإرادة على "بناء الهوية"، من قبيل المجرم العنيف الشاذ، أو الجنين أو المريض العقليّ أو المسخ، يتمتع بكرامة إنسانية، وحتى الطفل غير القادر على الخدمة بعد. يبدو مفهوم لومان عن الكرامة الإنسانية "سوء فهم اجتماعيّ" (كريستيان شتارك)، كخطيئة مركزية للدولة الدستورية وثقافتها. حتى "من لا ينجز شيئًا"، لا لنفسه ولا للآخرين، يتمتع بكرامةٍ إنسانية. صحيحٌ أن مفهوم الكرامة الإنسانية الثقافية المتمثل هنا هو إلى حدٍ بعيد تعبيرٌ عن منجز، كمنجز ثقافيّ (للكثيرين)، لكن الإنسان الفرد لا يحتاجُ إلى تنفيذ هذا المنجز، طالما أن الإنسانية تتصدى لهذا المنجز حتى الآن ويلزم عليها أن تواصل حمايته ورعايته وتطويره في المستقبل. حتى وإن لم يستطع تصوُّر لومان للمسألة استخلاص مثل هذه الاستنتاجات – يفتح هذا التصور دون ضرورةٍ مخاطر على حمايةٍ قانونية شاملة للكرامة الإنسانية.

ارتباطًا مع نيكلاس لومان، فصَّل أدالبرت بودليش خمسة شروطٍ محورية لضمان الكرامة الإنسانية: حرية الهموم الوجودية في الدولة الاجتماعية من خلال إمكانية العمل وضمان اجتماعي أدنى؛ المساواة القانونية بين البشر، والتي لا تتيحُ إلا مواضع فعلية من عدم المساواة قابلة لتحمل مسؤوليتها؛ ضمان الهوية والسلامة الإنسانية من خلال تمدد عقلي متحرر للفرد؛ وضع قيود لسلطات الدولة من خلال إدماجها إلى دولة القانون؛ وفي الأخير مراعاة جسدية البشر باعتبارها أسباب تفردهم القابل لتحمل المسؤولية باستقلالية. تحظى "نظرية المكوّنات الخمس" هذه مع ذلك باستقلالية في مقابل نقاط الانطلاق ذات الصلة بالنظرية المنهجية وتقنع بالأساس بصفتها "دمجًا براجماتيّ" كذلك في حالاتها التطبيقية لإحقاق العدالة.

ث. المنهج الخاص

I. الكرامة الإنسانية، الثقافة، الشخصية

1. المشكلة

رغم الإرث الكبير من الأحكام القضائية للمحكمة الدستورية الاتحادية لم تقم المحكمة بعد بصياغة تعريف "عملي" وسهل التطبيق لما يُفترض أن تعنيه الكرامةُ الإنسانية. يمكن "من بين سطور" بنود الكرامة الإنسانية المختلفة تحسس أن البنود تعتمد على تصوّرٍ ثقافيّ خاص للكرامة الإنسانية. من شأن ذلك أن يطرح السؤال حول مدى اعتماد تصورات الكرامة الإنسانية على الثقافيةٍ ما (وبشكلٍ خاص أيضًا على دينٍ ما). هل تتعارض مثلاً دور المرأة في الإسلام مع المفهوم العالمي الشامل للكرامة الإنسانية)؟ أم ربما تنطبق المقولةُ الشهيرة "الأعراف يمكن أن تُصلح كل شيء" (the mores can make anything right) (ويليام ج. سامنر)؟

لا تمكن الإجابةُ على هذا السؤال إلا من منظور الحقوق الأساسية. يُنطلَق هنا من فرضية أن إجماليّ الضمانات الحقوقية ذات الصلة بالشخصية من جهة والواجبات من جهةٍ أخرى يُفترض به أن يتيح للإنسان أن يكون ويصبح ويظل شخصًا. في هذه الضمانة القانونية للهوية والخاصة بمجالات الحياة المختلفة تحتل الكرامةُ الإنسانية مكانتها المركزية: كيفية تحوُّل الإنسان إلى شخص، يعطي أيضًا إشاراتٍ إلى ماهية "الكرامة الإنسانية". يُميَّز هنا بين سؤالين: كيف تُبنى

هويةٌ إنسانية في مجتمعٍ ما وإلى أي مدى يستطيع المرء الانطلاق من مفهوم للهوية صالح بين الثقافات (ومن ثم "عالميّ"). لذلك يلزم عرض بعض مفاهيم الهوية في العلوم الاجتماعية باختصار.

2. مفاهيم الهوية

ترى مفاهيم الهوية النفسية المشكلة الأساسية للهوية البشرية في التوسط بين الاحتياجات الخاصة للفرد وبين متطلبات الآخرين: لا بد من تحقيق توازن، وهذه النزاعات يجب تسويتها على خلفية القدرة المُكتسبة لممارسة الأدوار الاجتماعية، بحيثُ ينشأ في سيرة الفرد الذاتية استمراريةٌ مقبولة. – يرى مفهوم الهوية التقليديّ في علم الاجتماع خصوصية الشخصية الفردية في الاختيار الفريد للأدوار، وهذا الاختيار لا يُغطَّى بالكامل أبدًا لدى أشخاصٍ أفراد بسبب وفرة الإمكانيات المُقدَّمة في التوليفة الخاصة؛ إن دمج توليفة الأدوار المعنية مستقلٌ عن التركيبة الداخلية لنظام الأدوار والمعايير المجتمعيّ. – يرى علم اجتماع المعرفة هوية الفرد كنتيجةٍ لتوسيط مقطع معيَّن من الواقعية الاجتماعية في عملية الدمج المجتمعيّ الأساسية؛ تمثَّلت نتيجةُ هذا التحديد في هويةٍ جامدةٍ نسبيًا، لا يمكن تحويلها لواقعية موضوعية إلى أخرى ذاتية إلا بصعوبةٍ بالغة. تنطلق التفاعلية الرمزية من اكتشافٍ متجدد باستمرار للهوية أو مواصلة تطويرها في خضم موقف التفاعل في الحياة اليومية؛ ولا تستطيع أيُّ ذات بناء الفرد أثناء ذلك إلا من خلال التواصل مع آخرين. لكن لأن كافة محاور الحياة اليومية لا تجد مغزاها الاجتماعيّ أو معناها الاجتماعيّ إلا في هذا التفاعل، تظل هوية الفرد المُكتَشَفَة حسب الموقف حرجةً ومنفتحة: يصبح هذا الانفتاحُ ممكنًا، عندما يسبق المجتمع بما فيه من تشابك مع أفرادٍ ومعايير أخرى متداخلة على موقف التداخل (واكتشاف الهوية)، حيثُ تُخوَّل للطفل في عملية التنشئة الاجتماعية القدرة على المشاركة في هذه العمليات بنجاح. ويتميز مفهومُ الهوية هذا كذلك من خلال تشارك متناقض وفريد للانفتاح والمرونة في الموقف مع خلفيةٍ تتيحُ هذه المرونة في موقفٍ ذي بنيةٍ واضحة. وبالمثل يحوزُ الفرد كذلك من منظور نظرية الأنظمة من خلال تعلِّمٍ متزن هويةً شخصية وفرديةٍ واعية من خلال تقديمٍ ناجح لذاته كشريكٍ متفاعل في التمثيل ذاتيّ المصير أثناء التواصل الاجتماعيّ.

يبيّن تنوُّع المناهج عدم إمكانية استقاء مفاهيم بسيطة "في المتناول" كذلك من العلوم الاجتماعية وعلم النفس. – وبالمثل تأتي الإجابة على السؤال عن مفهومٍ للشخصية أو الهوية قابل للاستخدام فيما بين الثقافات المختلفة، حتى في الاثنولوجيا. ومع كافة الاختلافات في الرأي يمكن تلخيص النقاش وإيجازه في القول بأنه يمكن العثور على مكوّناتٍ أساسية محددة "كثوابت" للهوية الإنسانية في كافة الثقافات، لكن يجدر بالذكر القول بأن الهوية تتشكل على وجه الخصوص بحسب كل ثقافة. وهذا ليس من شأنه أن يبعث على الدهشة، ذلك أن الإنسان ينخرطُ اجتماعيًا في جماعةٍ ذات ثقافةٍ خاصة.

3. بعضُ الاستنتاجات

إذا نظرنا إلى مفاهيم الهوية من منظور علم النفس والعلوم الاجتماعية لوجدنا عاملاً مشتركًا موضوعيًا (وليس: اصطلاحيًا): يتم تكوُّن الهوية في حريةٍ مغلَّفةٍ في "إطارٍ" محدَّد: هذا الإطار هو إلى حدٍ ما أيضًا التركيبة القانونيّة للمجتمع. وفيه يقدِّم المبدأ الأساسيّ للكرامة الإنسانية للفرد "تصوّراتٍ شخصية" معيَّنة تصطبغ بالثقافة، التي نشأت فيها.

مع ذلك ينبغي ألا يتم تحليل الكرامة الإنسانية فقط من ناحية المضمون الخاص ثقافيًا؛ فعند النظر إلى مفاهيم للهوية صالحة بين الثقافات يتجلَّى أن مكوّناتٍ أساسية محدَّدة للشخصية الإنسانية تلزم مراعاتها في كافة الثقافات: وهي بذلك تعتبر أيضًا مضمون مفهوم للكرامة الإنسانية ليس قابلاً للاختزال حسب كل ثقافةٍ.

على الجانب الآخر من ذلك يكونُ الإطارُ التوجيهيّ، الذي يتحوَّل في ظله الإنسان إلى شخص في تمددٍ حر ولكن موجَّه، ليس ساكنًا بكل تأكيد. وتصبح إمكانيات التمدد والاتصال المضمونة، أي المقبولة اجتماعيًا – على سبيل المثال في شكل أدوار راسخة، وفي المهنة مثلاً "أوصاف الوظائف" – جزءًا من الإطار التوجيهيّ (وليس فقط القانونيّ)؛ وبذلك تتحوَّل الخصوصية الثقافية لتصورات الكرامة الإنسانية إلى خصوصيةٍ ثقافية في الوقت، ويصبح الإطار التوجيهيّ أكثر مرونةً وتمايزًا بفضل العدد المتنامي لإمكانياته التوجيهية. وتصبح العودة إلى تصوّراتٍ تقليدية جامدة أمرًا صعبًا، أو قل مستحيلاً.

بعبارةٍ أخرى: تتحوَّل صيغة الكائن إلى الصيغة الذاتية؛ تحقق الدولةُ الدستورية الكرامة الإنسانية، عندما تجعل المواطنين فاعلاً لأفعالهم. تعتبر الكرامة الإنسانية في هذا المنظور العلاقة المتنامية والمتزايدة بين الدولة والمواطن (ومع اختفاء الفصل بين الدولة والمجتمع، العلاقة بين الدولة/المجتمع والمواطن). هنا يكمن السبب المشروع (الجزئيّ)، عندما تبرز في الوقت الحالي الكرامةُ الإنسانية كعرضٍ ناجح للذات لشخصية فردية ومن ثم كإنجازٍ ذاتيّ للإنسان الفرد، يتضح بصورةٍ عملية كحق في "تقرير المصير المعلوماتيّ". ويُفهم مفهوم (إدراك واكتشاف) الهوية هنا بسبب انفتاح ذلك الإطار التوجيهيّ للكرامة الإنسانية في معنى واسع يمتد ليشمل ظروف الإمكانيات الاجتماعية والقانونية.

تصحيحٌ آخر لمصطلح ثقافيّ بحت للكرامة الإنسانية يتمثل في إزالة حدود الدول ومن ثم الحدود الثقافية في "المجتمع العالميّ" (نيكلاس لومان). لم تعد مفاهيم الكرامة تتطور اليوم داخل مجتمعٍ ما أو داخل ثقافةٍ ما فقط؛ إنها تتوجَّه كذلك وتتطور من خلال التبادل مع ثقافاتٍ أخرى، وخاصةً في ظل اتفاقيات حقوق الإنسان. أثناء تطوير مفاهيم الكرامة الإنسانية لا يمكن لا غض الطرف عن الثقافة "الفردية" للجماعة السياسية، ولا المبالغة في تقييمها. تحظى الكرامة الإنسانية بمرجع ثقافي نسبي، ولها سياقٌ ثقافيّ، لكنها لها أيضًا سمات عالمية شاملة التوجه.

4. الكرامة الإنسانية في سياق المواطنين الآخرين (ما يعرف بالعلاقة مع "أنت")

تثبت مفاهيم الهوية في العلوم الاجتماعية فضلاً عن ذلك استنتاج قانوني آخر: تم تضمين الإشارة إلى المواطنين الآخرين في أصول الكرامة الإنسانية منذ البداية. يشكِّل الاعتراف "بالكرامة الإنسانية المتساوية للغير" الجسر الفكري إلى إطار "الأنت" للكرامة الإنسانية "للفرد"، مثلما تطبق ذلك الأحكام القضائية لصورة الإنسان للمحكمة الدستورية الاتحادية أو قائمة الحقوق الأساسية بشكلٍ خاص في المواد 6 و140، 9 و21 أو الفقرة 2 من المادة 28 من الدستور الألماني. يُعتبر الإشارة إلى "الآخر" و"التالي" و"الأنت" و"الأخ" مكوّنًا تكميليًا لجملة الحقوق الأساسية للكرامة الإنسانية (الكلمة الرئيسية: "الإنسانية التواصلية"). ومن هذه الروح أُشتق البند 2 من الفقرة 1 من المادة 7 من دستور براندنبورغ: "يدينُ كلُ واحد للآخر باحترام كرامته".

يشتمل ذلك من منظور فهم العلوم الثقافية على منظور ما بين الأجيال المتجاوز للأفراد: تخلق الصلة بين الأجيال مسؤوليةً اجتماعية، لا يمكن للفرد تجاهلها ولا يُسمح له. نصوصٌ دستورية وضعية جديدو باتت واضحةً لمنظور الأجيال بصورةٍ متزايدة (مثل المادة 20a من الدستور الألماني، مقدمة دستور كانتون فود لعام 2003) وتطلق العنان حرًا لمستقبل شعب ما ولمواطنيه "المعايشين" للكرامة الإنسانية. ويُفضي ذلك أيضًا إلى مسؤولية وواجبات. وتشكِّل مسائل الهندسة الوراثية الجديدة مثالاً على ذلك.

II. الكرامة الإنسانية في الفقرة 1 من المادة 1 كمعيار أساسي

1) الفقرة 1 من المادة 1 من الدستور الألماني والحقوق الأساسية المفردة

إذا تبنى دستورٌ ما الكرامة الإنسانية، فإنه يحدد بذلك ملامح فهمه للدولة والقانون ويضع مسلمات الأنثروبولوجيا الثقافية. وتعتبر مراعاة الكرامة الإنسانية وحمايتها كواجب (قانونيّ) أساسي للدولة الدستورية معيارًا جوهريةً رسميًا، لكنها أكثر من ذلك: إنها كذلك أساس المجتمع؛ وهي عبارة عن حماية متعدد الأبعاد، حسب حالة الخطر المُحدقة بالحقوق المكفولة بموجب الدستور. وبالرغم من ذلك: الكرامة الإنسانية في توصيفها هذا مقاومةٌ للمساومة. لذلك ينطبق حظرٌ مطلق للتعذيب.

يختلف مدى وقوة تأثير الكرامة الإنسانية بالنسبة لغالبية الحقوق الأساسية المفردة. وتقف الحقوق الأساسية (المفردة) "التالية"، التي تعد الكرامة الإنسانية أساسًا لها، في خدمة كرامة الإنسان. أثناء التطور التاريخية الجديد للحقوق الأساسية في الدولة الدستورية مثل التحديث أو الصياغة النصية الجديدة لحقوقٍ أساسية مفردة تحديثًا جديدًا للمطلب الأساسيّ لحماية الكرامة الإنسانية بالنظر إلى مناطق خطر جديدة.

لقد تحولت خبراتٌ سلبيةٌ مؤلمة مع انتهاكاتٍ لحقوق الإنسان إلى نصوص إيجابية في الحقوق الأساسية المفردة. في حين يمكن تعريف الفقرة 1 من المادة 1 من الدستور الألماني غالبًا بصورةٍ "سلبية" فقط انطلاقًا من عملية الانتهاك بمساعدة صيغة الكائن، فتم الصياغةُ في الحقوق الأساسية المفردة الخاصة انطلاقًا من الجانب الإيجابيّ وأكثر من وجهة نظر الذات (مثل: "يتمتع كلُ واحدٍ بالحق الأساسيّ في حماية البيانات" أو "يجب ألا يتعرَّض أيُّ شخص للحط من قدره على مستوى البيانات"). بذا يمكن التعرُّف على سياقٍ بين الفقرة 1 من المادة 1 من الدستور الألماني وبين الحقوق الأساسية المفردة أيضًا بهذه الطريقة بحيثُ نجحت صيغة الكائن كخطوة أولى في اتجاه رسم ملامح الكرامة الإنسانية في المجالات الخاصة وحسب الحالات لتكون خطوةً ثانية بمساعدة المراجع المؤدية إلى الحقوق الأساسية المفردة المنفتحة على التطوير من جانبها، لكن كذلك لتحقيق المساواة (المادة 3 من الدستور الألماني). وعلى العكس من ذلك يمكن رسم ملامح بند معني بحقوق الإنسان أيضًا بمساعدة التوضيحات، التي حققتها بالفعل في حقوقٍ أساسية مفردة كلاسيكية "مؤمَّنة" أو جديدة. من هذه الناحية يمكن أخذُ وردٌ بين الفقرة 1 من المادة 1 من الدستور الألماني وبين الحقوق الأساسية المفردة حاليًا وعلى مدار تاريخ التطور. وليس مصادفةً أن تنطلق محاولاتٌ من أجل تفسيرٍ مقيَّد لحقوقٍ أساسية مفردة يدًا بيد مع فصلها عن المادة 1 من الدستور الألماني.

يجب أن تستوضح الدوجماتية الدستورية، التي لا تعمل غالبًا إلا بين الحين والآخر، هذا السياق التاريخي بصورةٍ متجددة دائمًا. من ثم يُرى أيضًا أن الكرامة الإنسانية "معيارٌ هيكليّ" للدولة والمجتمع. ويشمل تكليفُ الدولة بالاحترام والحماية إلى حد ما أيضًا المجتمع؛ الكرامةُ الإنسانية

لها تأثيرٌ في الغير؛ إنها أساس للمجتمع.

يحظى قضاء الكرامة الإنسانية الفعلي بقوة الإقناع. لقد تقدَّم التطبيق على الحالات بالفعل تقدمًا بعيدًا في الربط المثمر للكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية المفردة المفِّعلة لها، بحيثُ لم يتبقَ أمام العلم إلا أن يشكِّل الإطار النظريّ تحديدًا بالمعنى القانونيّ الدستوريّ الخاص، الذي يعمل على نمط الدولة الدستورية من منظور العلوم الثقافية.

الفقرة 1 من المادة 1 من الدستور الألماني وأحكام مقاصد الدولة

تعد الأهدافُ الرسمية مثل "دولة القانون الاجتماعية" و"الدولة الثقافية"، وكذلك "الدولة البيئية"، في مضامينها المبدئية كذلك تبعاتٍ بموجب تكليف الدولة الدستورية لرعاية الكرامة الإنسانية وحمايتها من منظور تحديث حي للمبدأ الأساسيّ. تتمثل نظرية مقاصد الدولة أو مضامين الصالح العام أو واجبات الدولة المتوسعة – حيثُ أن الحقوق الأساسية المفردة "تفرزُ" كثيرًا من موضوعات مقاصد الدولة، إلى حدٍ ما في "التحليل الطيفيّ" – في "تحويل" بند الكرامة الإنسانية وتطبيقه في نشاطٍ رسميّ وفي كفاءة وقدرة محدودتين لوظائف الدولة. تنتج من ذلك أيضًا حدودٌ للتخصيص. لقد تطوَّرت الدولةُ القانونية خدمةً للكرامة الإنسانية وتحوَّلت إلى دولة القانون الاجتماعية؛ كذلك يمكن تبرير الواجبات الثقافية للدولة الدستورية بالكرامة الإنسانية، وكذلك مقدار الحد الأدنى من حماية البيئة. هناك علاقة متبادلة بن الكرامة الإنسانية والديموقراطية.

2) بشكلٍ خاص: العلاقة بين الكرامة الإنسانية والديمقراطية

أ) نظرية الفصل "الكلاسيكية" ونقدها

تعتمد الدولة الدستورية على مبدأين: سيادة الشعب والكرامة الإنسانية. ولقد تم عبر التاريخ التفكير بهذين المبدأين و"تنظيمهما" غالبًا منفصلين كلٍ على حدة. كانتُ سيادةُ الشعب هي النظير السياسي المعارض لسيادة الملكية. نرى الفهمُ الكلاسيكيّ لها في عرف روسو "الشعب هو مصدر جميع سلطات الدولة" (بند 20 لدستور ألمانيا) في النصوص الدستورية المدوَّنة والتقاليد العلمية حتى اليوم. كانت قوته قويةً جدًا لدرجة أن التصحيحات له كانت سطحية فقط ولم يتم التشكيك فيه إلا نادرًا ولا نلاحظ الخيارات النصية الدستورية الجوهرية إلا نادرًا. لكن تبرز في جملة دولف شتيرنبيرج "ليست كل سلطات الدولة تنبع من الشعب" وقايةٌ غير مقصودة من "موقف" روسو المُكَافَح. وفي مطلب الديمقراطية المُقسِّمة للسلطات أو ذات السيادة القانونية يبرز بالمثل تصحيحٌ لتعاليم سيادة الشعب "المطلقة" كما في الإشارة إلى الانقسام التعددي للإرادة الشعبية. بالرغم من ذلك يبقى واجبًا فك على الحكومة الارتباط بين سيادة الشعب وأصولها التاريخية الخلافية والنظر إليها في سياقٍ متصل مع الكرامة الإنسانية وانتقاد أيديولوجية "سلاسل الشرعية".

ب) تحوُّلات النصوص الدستورية

تُظهر مقارنةٌ بين نصوصٍ قديمة من دساتير دولٍ دستورية الشعبَ عنصرًا أساسيًا من بين العناصر الثلاث لنظرية الدولة العامة؛ وبين الحين والآخر يتجلى الشعبُ مثل المواطن محطوطًا من قدره إلى "كائنٍ" أمام سلطات الدولة. من الناحية النصية يُعبَّر من جهة عن تقاليد نظرية السيادة الشعبية (مثل فقرة "مصدر كلُ سلطات الدولة هو الشعب")؛ ومن جهةٍ أخرى يلفت النظر وجود الشكل المُقنن للدولة القومية: يُطَالَب الشعبُ "قوميًا" موحَّدًا (ضد أقلياتٍ عرقية) بمفهوم "الشعب الألمانيّ" وما شابهه.

وعلى نحوٍ غير ملحوظٍ تقريبًا تسلك بعضُ النصوص الدستورية الحديثة طريقًا آخر؛ فهي إما تعدِّل بند سيادة الشعب أو تبني جزء الحقوق الأساسية الخاص بها انطلاقًا من ضمانة الكرامة الإنسانية بوضوحٍ تام لدرجة أن ذلك لن يبقى دون تأثيرٍ على فهم بند سيادة الشعب المتدَاوَل – كما في المادة 1 من الدستور الألماني، التي "تصحح" الفقرة 2 من المادة 20. وإذا كانت "الدولة في خدمة الإنسان" (وليس العكس) حسب مسوَّدة هيرنشيمزي (الفقرة 1 من المادة 1)، فإن كان مصدر كافة سلطات الدولة "هي الشعب، لكن هذه الجملة تستند من جانبها في "فرضيتها الأساسية" إلى الكرامة الإنسانية! إنها "نقطة أرشميدس المرجعية" لكافة اشتقاقات السيادة وسياقاتها – الضرورية أيضًا في الدولة الدستورية. ولا يتم التفكير "بسيادة الشعب" (من خلال الشعب ومن أجله) إلا في خطوة ثانية. لقد أُمليت حمايةُ الكرامة الإنسانية (وكذلك في تأثيرها على حقوق أساسية مفردة!) على "الدولة" و"الشعب" كمبدأ قانونيّ وكذلك على كافة اشتقاقات السيادة و"سياقات الشرعية" *من* الشعب *إلى* أجهزة الدولة (راجع المحكمة الدستورية الاتحادية 69، 315 [346]).

نلاحظ توازي مبدأي الكرامة الإنسانية وسيادة الشعب بالفعل في المادتين 1 و2 من دستور اليونان (1986/1975). تقولُ الفقرة 2 من المادة 1: "أساسُ نظام الحكم هو سيادةُ الشعب"، وتنص الفقرة 3 على: "تنبعُ كلُ السلطات من الشعب ومن أجل الشعب [...]" وما إلى ذلك. ومن ثم عندما تحدد الفقرة 1 من المادة 2 "الالتزام الأساسيّ" للدولة في رعاية الكرامة الإنسانية وحمايته، فإن ذلك يعني تشابك سيادة الشعب ومفهوم الكرامة الإنسانية مسبقًا. على أن المادة 1 من دستور البرتغال (1997/1976) تصيغُ هذه الصلة على نحوٍ أفضل.

ج. توجه سيادةُ الشعب وفق الإنسان والمواطنين

لا يتم تعريف مصطلح "الشعب" بقدر ما هو كون طبيعي ولكن ككيان تعددي، تحدده جوانب ثقافية، دستورية وديموقراطية متجددة باستمرار. وهو يتكوَّن من أفراد يتمتعون بالحقوق الأساسية، أي من مواطنين. وهم في نهاية الأمر مصدر كلُ سلطات (الدولة). ولذلك تكونُ احترام الكرامة الإنسانية وحمايتها "التزامًا أساسيًا" للدولة الدستورية، وعلى نحوٍ أدق: "التزامٌ بالحقوق الأساسية". تعتبر الفقرة 1 من المادة 1 إلى حدٍ بعيد "نظام الحكم": مبرر وجود الدولة. يرجعُ المبرر "الأخير" والأول (!) لسيادة الدولة في الكرامة الإنسانية. الشعبُ ليس قيمةً غامضة، وإنما هو تجميعٌ لكثيرٍ من الأشخاص لكلٍ منهم كرامة: تجمعٌ ناس في المكان والنزمان قادر على التمدد وحيويٌّ في العموم ومتحمل للمسؤولية من "مجموعة أشخاص" في ظل قوانين حقوقية (من منظور كانت): الشعب تحت حكم ديمقراطي واعي وملتزم بالكرامة الإنسانية.

فهمٌ مثلُ ذلك يتلافى مخاطر لا يندر أن تفضي إلى تطوّراتٍ استبدادية من خلال الرفع الزائد

لأهمية الجماعة. كلُ السلطات مشتقةٌ من الطبيعة، وليست هناك "كرامةٌ" للدولة، هناك فقط كرامةٌ للإنسان.

بالنظر إلى المواطن الفرد يوجد "سياقٌ فكريٌّ متواصل" بين الكرامة الإنسانية والديمقراطية الحرة. ويفترض بصيغة الكائن لدوريج أن تكون قد حجبت (لا إراديًا) سياقًا كان لينشأ بين الكرامة الإنسانية وبين حقوق التشكيل السياسية (الديمقراطية) للمواطن (في سويسرا: "حقوق الشعب"). تنخرط المادة 1 من الدستور الألماني وحقوق الانتخاب وفق المادة 38 والحقوق الأساسية في المادة 21 ومنها من الدستور الألماني في سلسلةٍ فكرية متصلة مع المادة 20 من الدستور الألماني. صحيحٌ أنه لم يُعثَر بعدُ على صيغةٍ متوافقة، تجمع بين المادة 1 والمادة 20 من الدستور الألماني (وذلك ليس ممكنًا أيضًا، لأن الاختلاف بين الفرد والجماعة أو الكيان المُؤلَّف من شأنه أن يؤسس لعلاقةٍ متوترة مولِّدة للنزاعات وغير قابلة للتلافي، ويمثل الاعتراف القانونيّ بها سمةً مميزة لدول العصر الحديث). والشعبُ لا يُفترض به أن يكون قيمة معادية للقانون الأساسيّ ولا معادية للدولة، وإنما يُنظَّم وفق الدستور الألماني ويُدمَج حسب قواعد الدولة الدستورية؛ الحقوق الأساسية بمعناها الأعمق أيضًا "حقوق الشعب" ("الحريات الشعبية").

3) الكرامةُ الإنسانية كحقٍ أساسيّ في الديمقراطية

لذلك تنشر "ثقافة الكرامة الإنسانية" "العالمية" واضحة المعالم من منظور الخصوصية الثقافية و"ثقافة الحرية" المُنفِّذة لها بصورةٍ مباشرة قوةً مُؤسِّسة للديمقراطية. وكلما أرادت (وهو ما ينجح في ألمانيا بشكلٍ خاص) أنواعٌ من الليبرالية والإيجابية وفكرٌ مخلص لتقاليد البرجوازية والدستورية الألمانية فصل الديمقراطية باعتبارها "شكل حكم" مجرَّد عن الحريات الأساسية بصورةٍ غير سياسية، تعيَّن على المرء اليوم التأكيد على الصلة بين الكرامة الإنسانية أو الحريات الأساسية وبين الديمقراطية المتحررة دون لبس؛ هذه هي العاقبة التنظيمية لذلك.

رغم ذلك *لا* تنتج عن ذلك أولويةٌ لشكلٍ معيَّن من الديمقراطية. لكن يقوى على الأرجح في فهم الحقوق الأساسية المفردة مكوّن الاستفتاء الشعبيّ بالمقدار الذي يلتزم به دستورٌ ما (مثل الدستور الألماني) فقط بالشكل التمثيليّ للديمقراطية. لذلك قد يكونُ من التسرع باعتبار الديمقراطية المباشرة الشكل المتوافق للغاية مع الكرامة الإنسانية، تمامًا مثلما هو مريبٌ النظر إلى الديمقراطية التمثيلية على أنها الشكل الفعليّ. وكذلك تكفي الديمقراطية التمثيلية "فقط" مطلب قوة الكرامة الإنسانية المؤسسة للديمقراطية. والكرامة الإنسانية باعتبارها حقًا في المشاركة السياسية هي بهذا الشرط حقًا أساسيًا في الديمقراطية: من ناحية يُرى جانبها المؤسِّس للديمقراطية؛ ومن ناحيةٍ أخرى "تُحسب" الحقوقُ الأساسية للشعب. ويعني "مجموعٌ" حاملي هذه الحقوق كأشخاصٍ مفردين في منظورٍ مثاليّ أيضًا مجموع حقوق أساسية يرسّخها الشعبُ في الدولة الدستورية.

تبعةُ ذلك تتمثل في فهمٍ مناسب لحقوق الانتخاب والحقوق الأساسية على أساس المشاركة الديمقراطية: وهي تعتبر – خاصةً بالارتباط مع البعد السياسيّ في المادتين 5 و8 من الدستور الألماني (حرية التعبير وحرية الصحافة والتجمع والتظاهر) – باعتبارها "أساسًا وظيفيًا للديمقراطية" تبلورًا عمليًا "لطبقة" بند الكرامة الإنسانية لدى المواطنين النشطين. وقد يُعتبر أيضًا على سبيل المثال انتهاكٌ ضد الكرامة الإنسانية، إذا أُستثنيت مجموعاتٌ مفردة من المواطنين (من قبيل "المسنين") من حقوقهم الانتخابية: يصبحون بذلك مفعولاً به لأفعال الدولة (مع تأثيراتٍ أيضًا في الحيز الاجتماعيّ) ويخسرون هويتهم كأشخاص وكذلك القدرة على

التواصل الاجتماعيّ العام (الامتناع عن التصويت أيضًا يمكن أن يكون بحثًا عن الهوية). بغض النظر عن البُعد النصيّ التحريريّ: الربط الداخليّ بين الكرامة الإنسانية – المفهومة سياسيًا أيضًا – وبين حقوق الانتخاب الديمقراطية هو ربطٌ وثيق في الدولة الدستورية، إذ يستقر في جذور الدولة.

بهذا الفكر تنص الفقرة 2 من المادة 1 من الدستور الجديد لدولة باراغواي (1992): "ديمقراطيةٌ جمعية، تأسست على الإقرار بالكرامة الإنسانية". في هذا الصدد وردت في وثيقة كوبنهاغن المتعلقة بالبعد الإنسانيّ الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون بتاريخ 29 يونيو/تموز 1990 (الجريدة الأوروبية للحقوق الأساسية 1990، الصفحة 239 وما بعدها) تحت I العدد 5: "[...] تحت العناصر [...] ما يلي جوهريٌّ للمصطلح الشامل للكرامة المُميّزة للإنسان [...]: تنعقد انتخاباتٌ حرة على فتراتٍ زمنية مناسبة [...]." وفي معنى مشابه تقول الفقرة 1 من العدد 7 من الفصل 2 من دستور جمهورية جنوب إفريقيا (1996): "يعتبر إعلانُ الحقوق هذا حجر زاوية للديمقراطية في جنوب إفريقيا. إنه يقدّس حقوق كافة الأشخاص في بلدنا ويثبت القيم الديمقراطية للكرامة الإنسانية والمساواة والحرية".

III. الكرامة الإنسانية في ظل التحوّل الثقافيّ

يجلب المبدأ الدستوريّ للكرامة الإنسانية معه مقدارًا أدنى من القدرة على التطور ومن ثم كذلك قدرة على التحول في الكرامة الإنسانية التي تبدو "المطلقة"؛ فعلى سبيل المثال لم تكن مخاطرٌ في المجال البيئيّ لتبرز في الوعي العام إلا مؤخرًا، ومعها لم تظهر بعض المجموعات المجتمعية الهامشية إلا في وقتٍ حديث. تقف بنودُ الكرامة الإنسانية في سياقٍ متصل مع الثقافة الدستورية. يتجاوز هذا السياق الأحكام القانونية للدستور: ليصل إلى البعد الثقافيّ، أي إلى النصوص الكلاسيكية وكذلك إلى يوتوبيات ملموسة (على سبيل المثال لحماة البيئة)، وإلى تجارب شعبٍ ما (على سبيل المثال مع طغاة) وكذلك إلى آمال (على سبيل المثال الوحدة الألمانية أو وحدة أوروبا اليوم).

لا يمكن فرض "مبدأ دستوريّ" من قبيل "الكرامة الإنسانية" رسميًا ومجتمعيًا ووجوديًا وإدراكيًا إلا وفق توجّهٍ من القانون الدستوريّ. إن الوعي الفرديّ والجمعيّ للمواطنين ليس أقل من كونه جوهريًا. والتربية على مراعاة الكرامة الإنسانية هو هدفٌ تربويٌّ رائع للدولة الدستورية: الكرامة الإنسانية للنفس وكذلك للأقربين أو "الآخرين" (مثل "التسامح" و"التضامن"). وما إذا كانت الكرامة الإنسانية ستُعاش للنفس أو بالتطبيق على آخرين وكيف ستُعاش، هو أمرٌ متروكٌ لمسؤولية كل شخصٍ مع بلوغه سن الرشد: المرجعيةُ الأخيرة هي المواطن والإنسان نفسه، طالما "أننا نستطيعُ منح التاريخ السياسيّ معنى وهدفًا، ألا وهما معنى الكرامة الإنسانية وهدف الكرامة الإنسانية".

IV. الأبعاد الأربعة لحماية الكرامة الإنسانية وفق الحقوق الأساسية

1. وحدة الصد والحماية، الحرية والمشاركة

يظهر توجُّه الحماية الأول للفقرة 1 من المادة 1 من الدستور الألماني في صد هجمات الدولة

من منظور "الحالة السلبية status negativus". هذا البعد "الكلاسيكي" حاضرٌ بلا تغيُّر، على سبيل المثال في حالات تدّخل أجهزة الدولة في الخصوصية الشخصية للأفراد.

يتحوَّل هذا الصد على الفور إلى الحالة الإيجابية (status positivus)، إلى تكليف الدولة بالحماية، حيثُ يتعلَّق الأمر بصد انتهاكات الكرامة الإنسانية في نطاق المجتمع. هنا تتحوَّل الكرامةُ الإنسانية إلى تكليفٍ دستوريّ نشط (إلى التزامٍ من الحقوق الأساسية) للدولة بفعل شيءٍ إيجابيّ. وهنا تفشل أيديولوجية "حرية الدولة". وتتزايد أهمية التأثير العام للكرامة الإنسانية اليوم. ليست وحدها الدولة، ولكن أيضًا المجتمع ومجموعاته (السلطوية) الجمعية يستطيعون مهاجمة بند الكرامة الإنسانية الدستوريّ. يجب إلى حدٍ ما مد فرضية الكائن لدوريج كذلك لتشمل بُعد المجتمع.

يعني توجُّه الحماية المزدوج لبند الكرامة الإنسانية: أنه حقٌّ ذاتيٌّ عام، وحقٌّ أساسيٌّ للفرد ضد الدولة (والمجتمع)، وهو في الوقت نفسه تكليفٌ دستوريّ، موجَّهٌ إلى الدولة بحماية الفرد في كرامته الإنسانية من المجتمع (أو من مجموعاته). وعلى الدولة أن توفِّر الاشتراطات اللازمة كي لا تُنتهك الكرامةُ الإنسانية من جهةٍ (مجتمعية) أخرى. هذا التكليف الدستوريّ يمكن تحقيقه كلاسيكيًا، أي وفق الدفاع عن الحقوق، ولكن يمكن الوفاءُ به كذلك وفق قانون الإعانات؛ ويمكن أن يتحقق بطرق القانون الموضوعيّ والطرق الإجرائية (من منظور status activus processualis)، ويمكن تنفيذه بطريقةٍ فكرية ومادية.

2. حماية الكرامة الإنسانية وفق القانون الموضوعيّ والطرق الإجرائية

يتم تنفيذ الكرامةُ الإنسانية بصورٍ متنوعة سواءٌ وفق القانون الموضوعيّ أو الطرق الإجرائية من خلال القوانين؛ نشيرُ على سبيل المثال في القانون الموضوعيّ إلى تحقيق حماية الشخصية في القانون المدنيّ الألمانيّ (بقيادة المحكمة الاتحادية)، وفي قانون الأسرة إلى حق دفاع زوجٍ ما ضد استقبال الزوج الخائن داخل النطاق المكانيّ التمثيليّ للزواج، كما نذكرُ أيضًا قانون حماية البيانات أو قانون تنفيذ العقوبات.

من الناحية الإجرائية يتم تحسين إجراءات سماع الأقوال وضمانة الحماية القانونية الفعَّالة بصورةٍ مستمرة: يتعلَّق الأمرُ بحماية الكرامة الإنسانية من خلال إجراءات، من قانون المرافعات الإدارية وقانون الإجراءات الإدارية إلى قانون تمثيل الأشخاص. مبدأ المحاكمة العادلة "due Process" واحدةً من أهم ضمانات الكرامة الإنسانية! (مثال: الوثيقة العظمى "Magna Carta" أو الأمر بالمثول أمام القضاء "habeas corpus" في المادة 6 من دستور اليونان، والفقرة 4 من المادة 17 من دستور إسبانيا، والبندان 12 و35 من الفصل 2 من دستور جنوب إفريقيا؛ والحرف g من المادة 4 من دستور كانتون سانت جالين لعام 2001: "إجراءات جنائية عادلة").

3. حماية مادية وفكرية للكرامة الإنسانية

تحتاج احترام الكرامة الإنسانية وحمايتها الانخراط الماديّ والفكريّ للدولة. ويستلزم ضمان الكرامة الإنسانية حقًا للفرد وفق قانون الإعانات للحصول على الحد الأدنى من الكفاف الماديّ. ويبقى اشتقاق حق الرعاية – المتحقق اليوم من خلال الفقرة 2 من المادة 1 من قانون المساعدة الاجتماعية الاتحاديّ (BSHG) – من المادة 1 بالارتباط مع المادة 20 من الدستور الألماني (مبدأ سيادة القانون والدولة الاجتماعية، وكذلك: مبدأ الديمقراطيّة) إنجازًا رائدًا.

من بين الأنشطة الفكرية من جانب الدولة الدستورية فيما يخص الكرامة الإنسانية يأتي في المقام الأول واجب الدولة في توفير التعليم والأهداف التربوية المُقدَّمة للإنسان من خلاله (المادة 7 من الدستور الألماني) – مثالٌ على تطبيق الكرامة الإنسانية من خلال قانون الإعانات وكذلك "تنميتها" في الإنسان من الجانب الفكريّ التربويّ. وواجب الدولة في توفير التعليم، جزءٌ من التزاماته الثقافيّة العامة، هو "تحقيقٌ" للكرامة الإنسانية. تحتاج الكرامةُ الإنسانية أيضًا للازدهار. وهما يحميان الدولة (والوالدين) عند تنفيذ المهمة التربوية، بالقدر الذي تضع به الكرامةُ الإنسانية نفسها حواجز أمام المخوَّلين بالتربية. والكرامةُ الإنسانية هي كذلك نتاج أنشطة الدولة الدستورية.

4. المحتوى والتنظيم

يبدأ محتوى الكرامة الإنسانية، أي كرامة كل إنسان، بالميلاد وينتهي بالوفاة. لكن هناك مقدِّماتٌ وتوابع لاحقة لحماية الكرامة الإنسانية وفق القانون الدستوريّ. ومثالُ ذلك حماية الشخصية بعد الموت. وتتجلى أمثلة "المُقدِّمات" في النزاع حول حماية الجنين. وهذا النزاع دفع إلى تطوُّر نظرية واجبات الحماية.

تنطلي الكرامةُ الإنسانية من البداية على البعد الاجتماعيّ التواصليّ، الذي يمكن أن يتحقق على مستوى خاص أو عام. وتعني الكرامة الإنسانية، دون حصرٍ أو تقييد، الحيز الداخليّ للإنسان. وانفتاحُها على الشأن الاجتماعيّ، وتحمُّل المسؤولية حيال رفاق المجتمع الآخرين والكيان المجتمعيّ يندرج ضمنها بالقدر نفسها مثل تحمل المسؤولية الذاتية أو تقرير المصير. وتعتبر السياقات المتداخلة بين البشر فيما يخص الحقوق الأساسية المفردة جزءًا من الكرامة الإنسانية.

أ) الكرامة الإنسانية وفهم الذات

يشارك فهمُ الذات المُعَاش لكل إنسان أثناء ذلك في تأسيس محتوى الكرامة الإنسانية. ومنه يتأسس كذلك الوعي الجمعيّ بالكامل. ولا يمكن للدولة والقانون، للدستور والسياسة، إلا أن يكونوا داعمين وحامين، مدافعين ومساعدين ("مُقدِّمين للإعانة"). إن شعبًا لا يعرفُ شيئًا على الدوام عن كرامة كل شخصٍ مفرد ويتصرَّف وفقًا لذلك، لا يمكن له أن يعيش في ظل الكرامة الإنسانية في نهاية الأمر بمساعدة أدواتٍ قانونية. ما تعنيه الكرامةُ الإنسانيةُ من حيثُ المضمون، أو بتعبيرٍ منفيّ، ما لا تعنيه الكرامةُ الإنسانية، يتحدَّد في الحياة اليومية لكل واحد، في عاداته البشرية، كما تتحدد أيضًا حالاتٍ استثنائية (من العيد الدستوريّ إلى الحالة الدفاعية). وعي المعتكفين والمتعصبين طائفيًا كذلك من الأهمية بمكان. الفنُ والعلم وسائل تفسيرية جوهرية مساعدة.

ب) الحاجة للتركية

يتعيَّن على الدولة الدستورية أيضًا أن تُنجز الجزء المنوط بها بقدرٍ من الاحترام وتقديم الحماية؛ فمن ذلك تكتسب سلطاتُ الدولة شرعيتها. وتحتاجُ الكرامةُ الإنسانية كأساسٍ للدولة الدستورية و"سلطاتها" في الوقت نفسه إلى سلطة الدولة – الحامية لها. تصيغُ المادة 1 من الدستور الألماني ذلك من البداية بوضوحٍ جديرٍ بالملاحظة وتحسم النزاع الدائر بشأن الحاجة لصياغة الحقوق الأساسية. لذا يمكن أن تنبثق عن المادة 1 من الدستور الألماني واجباتٌ تشريعيةٌ مباشرة. يتيح تكليفُ الحماية "الدفاع الأماميّ المتحرك" للكرامة الإنسانية ويطرح أسئلةً حول حدود الكرامة الإنسانية (على سبيل المثال الكرامة الإنسانية نفسها للآخرين)، وعن الخصم أو

المُستهدف (الإنسان نفسه عند الضرورة)، وعن أدوات حماية مناسبة.

ح. تقنية التمثيل

لا يمكن تعريف مصطلح "الكرامة الإنسانية" بصيغٍ تجريدية (من قبيل "الوضعية الذاتية" أو "الهوية" أو "التواصل") إلا على نحوٍ تقريبيّ. يجب استيضاح تلك الصيغ من خلال تقنية التمثيل الإيجابيّ والسلبيّ، من قبيل التعذيب وجهاز كشف الكذب. ويجب بالمثل أن تُقرَّب "رؤى مجتمعية" شائعة مثل قائمة القيم بمقارناتٍ قانونية وثقافية مع دولٍ دستورية أخرى. جديرٌ بالذكر أن المبدأ الدستوريّ للكرامة الإنسانية يتحقق أيضًا "من الأسفل إلى الأعلى"، وهذا يعني: يقدِّم النظامُ القانونيّ البسيط مادةً لملامح محتوى الدستورية.

V. دراسة: ثلاثةُ أمثلةٍ حالية لإشكالية الكرامة الإنسانية في ظل الدستور الألماني

1. التلقيح الاصطناعيّ، والهندسة الجينية

تربط "تكنولوجيات التلقيح" والهندسة الجينية البشرية، كما في عدسةٍ مكبّرة، بين مشكلاتٍ أساسية في المادة 1 من الدستور الألماني. وهي تثيرُ تحوُّلاً تفسيريًا في سياق ضمان الكرامة الإنسانية القانونيّ (على سبيل المثال تغييرات مواقف الكنيسة الكاثوليكية بشأن التلقيح الاصطناعيّ المماثل) وتبيّن تحديد الكرامة الإنسانية في المقارنة العالمية وكونها خاضعة بوضوح لسياق الثقافة الدستورية (مثل الرفض التام في اليابان لكافة الأفكار التي تذكِر بعلم تحسين النسل). تحظى كافة أبعاد حماية الحقوق الأساسية بحداثةٍ جديدة: الدفاع الوقائيّ ضد إجراء تلاعب في الجنس البشريّ؛ تعميق حماية الكرامة الإنسانية ضد هجمات الآخرين في المجتمع (مثلاً في تحاليل سلاسل المادة الوراثية للموظفين لصالح أرباب العمل)؛ وتستلزم مسائل الموازنة "النسبية" للاختيارات مع حقوقٍ أساسية أخرى، من قبيل حرية البحث العلميّ (الفقرة 3 من المادة 5 من الدستور الألماني)، ولكن أيضًا من المادة 12 من الدستور الألماني (تحليل المادة الوراثية في الحياة العملية؟)، حلولاً مادية وتنظيمية وإجرائية متباينة ودقيقة (من قبيل اللجان الأخلاقية). وتتبلور النقاشات المتخصصة للعلم القانونيّ الدستوريّ، وكذلك الوعي الذاتيّ المُعَاش للأشخاص الأفراد كمساعداتٍ تفسيرية.

من ناحية القانون الدستوريّ يكمن فرقٌ جوهريٌّ بين التلاعب في عمليات التلقيح باستخدام مادة تناسلية طبيعية للإنسان وبين التلاعب في هياكل جينية بشرية: 1) في الحالة الأولى يتحدث التخمين (القابل للدحض) ضد انتهاكٍ للمادة 1 من الدستور الألماني، فيما في الحالة الثانية يتحدث في صالح ذلك الانتهاك. 2) تمييزٌ آخر يميّز إجراءاتٍ مفردة مقيدَّة على أشخاصٍ معينين بصورة فردية من أفعالٍ موضوعية عامة متعلقة بأشخاصٍ كثر ومتعلقة بأجناسٍ محددة في ظل ظروفٍ خاصة (في الحالة الأخيرة يغلب الظن بوجود انتهاك قانونيّ موضوعيّ ضد المادة 1 من الدستور الألماني. 3) يجب ألا تُقارن بين كرامةُ الشخص المولود بتلك التي لجنين؛ ويجب أن تكون وحمايةُ الكرامة الإنسانية منفتحةٌ على تباينات وتقديرات، مثلما توضّح مجموعات الحالات المندرجة تحت المادة 218 من قانون العقوبات الجنائية. 4) تصعّب اعتمادية فهم الكرامة الإنسانية على الزمن من استصدار قواعد أو صيغ عامة: يجب أن تُحرَّر معايير اتخاذ القرارات شخصيًا بالتطبيق على الحالة الخاصة المفردة وإجرائيًا من خلال تقنية التمثيل السلبيّ على الحالات الفاصلة بين الحين والآخر.

تعتبر طرق التلقيح الاصطناعيّ تعبيرًا عن القوة الأساسية لرغبة الإنسان في إنجاب طفلٍ ذي خواص جينية خاصة. إن التغلب على الحياء التقليديّ من فتح مجالٍ الوجود الشخصي هو انعكاسٌ لعقلنة موضوع منع الحمل أو تنظيم النسل الفرديّ. ونرى في ذلك على الرغم من التكنولوجيا الطبية المقلقة رمزًا لميكنة بيئتنا الطبيعية.

تكون تكنولوجيات التلقيح الاصطناعيّ مقبولةً في صالح الكرامة الإنسانية للأم (أو الأب) من منظور القانون الدستوريّ (ليس بالضرورة كذلك من الناحية الأخلاقية!)، طالما حظي الجنين باعتباره حياةً بشرية والطفل المولود بالحماية الكافية في كرامته الإنسانية. لا تكن المشكلة في التلقيح الاصطناعيّ المغاير، بل في مظاهر معينة له:

لا يمكن تبرير وجود قابل للإبادة بصورة عشوائية لعدد زائد جدًا من الأجنة القادرة على العيش في الإخصاب خارج الجسم في أنبوب الاختبار وفق المعايير الصارمة للمحكمة الدستورية الاتحادية حسب القانون الدستوريّ. يُطلب على الأقل وجود قواعد حماية إجرائية، تقلل نشأة

عدد زائد من الأجنة إلى الحد الأدنى وتقنن شروط السماح بإبادتها.

تبدو بعض الأساليب للتلقيح الاصطناعيّ مخالفة لكرامة الإنسان بناء على المناقشة حول دور مفهوم الهوية في تحديد الكرامة الطفل في تطوره نحو أن يصبح شخصًا. تشير التبعات الاجتماعية (غير المفسَّرة، وغير القابلة للبحث تجريبيًا، ولكنها منطقية) على الأطفال إلى انتهاكٍ للدستور: بالنسبة للأمومة البديلة من خلال نقل الجنين، التي تتهاوى فيها الأمومة الجينية والجسدية الاجتماعية في تجاهلٍ سافر للعلاقات الطبيعية بين الأم والطفل على حساب الأطفال. – إذا لم يكن العثور على هوية الطفل ممكنًا إلا إذا استطاع الفرد تصنيف نفسه والعثور عليها في أصله، فإنه قياسًا على المادة 1 من الدستور الألماني تعتبر كافة الإجراءات، التي تحجب عن الطفل أصله الجينيّ الحقيقيّ على الدوام، أي تُجهِّل المتبرع بالحيوانات المنوية (أو حتى بالبويضات) دون رجعة، مخالفةً للدستور. – حتى في حالة قبول انحراف بنوك الحيوانات المنوية لحاملي جائزة نوبل من منظور القانون الدستوريّ، فلا بد من منظور القانون الدستوريّ من وضع حدود زمنية للحفظ لتجنب عمليات التلقيح الاصطناعيّ المتجاوزة للأجيال وذات المفارقات التاريخية.

تضع محاور الهندسة الجينية البشرية الجديدة (تحليل المادة الوراثية، وعمليات التلاعب "الجينية الجراحية" من خلال نقل الجينات، فرديًا في خلايا جسدية أو جمعيًا في خلايا المسارات الجنسية) المادة 1 من الدستور الألماني أمام مشكلاتٍ جديدة.

وفقًا للمادة 1 من الدستور الألماني والفقرة 3 من المادة 5 من القانون نفسه (حرية البحث العلميّ)، تبدو مقبولةً (وغيرُ قابلة للمنع من الناحية الواقعية) من منظور القانون الدستوريّ كافةُ الأبحاث العلمية، التي تتيحُ تفصيلاً للبنية الجينية الفردية للبشر أيضًا (تحاليل المادة الوراثية). ومع ذلك، فيبقى السماح بإجراء تجارب باستخدام أجنة مُحضَّرة في أنابيب الاختبار وغير مؤمَّنة قبل الزراعة بدون حل. – تصطدم الإمكانيات التطبيقية (المحتملة) لمثل هذه المعرفة سريعًا بحدودٍ قانونية دستورية: من منظور حماية البيانات الجينية يكون كلُ تسجيل رسمي للبنية الجينية الفردية الكاملة (رسم الخرائط الجينية) يفوق تسجيل خصائص أعراض مرضية محدودة النطاق (ضد أخطار غير محتملة اجتماعيًا) غير مقبول (غير متناسبٍ دائمًا للدولة الدستورية)؛ ولا يُقبل أيُّ تسجيل تطوعي إلا في ظل اشتراطاتٍ صارمة (تُنظَّم قانونًا)، تستبعد كل قهرٍ جسديٍّ مجتمعيّ (خاصةً في مجال العمل) ولا تُفهم إلا على أنها فرصةٌ للتمتع بالحرية الفردية. – ومن شأن تحليل الجينات لكائنٍ لم يُولد بعد بهدف الإجهاض أن يخالف الدستور، إذا كان ذلك لمخاطر حياتية لا تتجاوز الأمراض العادية تجاوزًا جوهريًا.

أما الطرق الجراحية الجينية فهي أكثر عرضة لاعتبارها مخالفة للدستور. وحده نقلُ الجينات في خلايا جسدية أقل إشكاليةً من منظور القانون الدستوريّ؛ على أن ذلك يحتاجُ من أجل موافقة المرضى إلى صياغةٍ إجرائية تحمي من تنفيذ تجارب على الإنسان.

جديرٌ بالذكر أن كافة طرائق نقل الجينات في خلايا المسارات الجنسية تخالفُ المادة 1 من الدستور الألماني. ويحرِّم الخطر، الذي لا يمكن السيطرة عليه ولا التنبؤ به، الناجم عن هذه التدخلات القيام بمثل هذه التجارب بشكل عام، كذلك بالنظر إلى تبعة توحيد مجموعة الجينات البشرية. ويتعارض تغيير الجينات الوراثية ذو التأثيرات على النسل المستقبليّ وكذلك تقنية الاستنساخ الجيني، مع المادة 1 من الدستور الألماني، لأنها تسلب الإنسان تجسَّده الشخصيّ الذاتي الأعلى بفعل التزييف أو النسخ. ويترسخ تساوي كرامة كافة البشر في تميزهم الفردي غير المتماثل بحكم الطبيعة. وكلُ تأثيرٍ عقلانيّ نهائي على هذا القدر الطبيعيّ، من منظور

التحسين البشريّ، يفترض معايير انتقائية، تقارن المساواة الطبيعية القدرية للبشر وتطوّر معايير اجتماعية من أجل ترسيخ عدم مساواة بين البشر فيما يخص الكرامة الإنسانية أيضًا. وفي ذلك تبرز بذرة التكافؤ غير المتماثل للكرامة نفسه لكافة البشر في عدم اكتمالهم المُميّز لهم كبشر، مع تجاوز عدم المساواة المترسخة اجتماعيًا. مثلُ هذا التصور ينسف المحتوى الجوهريّ للمادة 1 من الدستور الألماني.

لقد نجحت المادة 119 من الدستور الاتحاديّ الجديد لعام 2000 في سويسرا في صياغة النص الأكثر تطورًا. تُصاغُ في سياق حماية الكرامة الإنسانية نماذجُ أو نصوص، تمثِّل خلاصة ما توصَّلت إليه النقاشاتُ المعاصرة ويُفترض بها أن تلقى اهتمامًا في ألمانيا أيضًا بالنظر إلى التأثير المحتمل للمقارنة القانونية باعتبارها طريقة تفسيرية "خامسة": "كافة أنواع الاستنساخ والتدخلات في المادة الوراثية للخلايا الجنسية البشرية والأجنة غير مسموحٍ بها"؛ "يجب عند إدخال مادة جنسية أو وراثية غير بشرية إلى أخرى بشرية أو خلطهما معًا"؛ "يُحظر التبرع بالأجنة وكافة أنواع الأمومة البديلة"؛ "لا يُسمح بدراسة المادة الوراثية لشخصٍ ما أو تسجيلها أو نشرها، إلا إذا وافق الشخصُ المعنيّ أو أوصى القانونُ بذلك"، وغيرها.

تقودُ "قواعد لحديقة البشرية" لكاتبها بيتر سلوتراديك (1999) علومًا عديدة إلى سبر "أغوارٍ عميقة"؛ أولها خريطة المادة الوراثية المنشورة بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2000 كفكٍ لشفرة "حروف الحياة البشرية".

2. الكرامة الإنسانية للأطفال عند احتباس لأمهات

يتيح البند 1 من الفقرة 1 من المادة 89 من قانون تنفيذ الأحكام بطريقةٍ مركزية وحديثة استضافة أطفال غير ملزمين بالدراسة في السجن، التي تقيم فيها الأمُ المحبوسة، إذا كان ذلك في صالح راحة الطفل. في الآونة الأخيرة يستطيع الأطفال، الذين وُلدوا قبل بدء العقوبة ولا يتعين إرضاعهم، الإقامة في المؤسسة العقابية. تقيّم الأدبيات المعنية بقوانين تنفيذ العقوبات اللوائح في المجمل بأنها إيجابية رغم خطر "احتباس الطفل". في مقابل ذلك يُقدَّر ارتباطُ الطفل بأمه "بأنه أهمُ بكثير لتطوره من الأثر السلبيّ المحتمل لحالة السجن" استنادًا إلى المعارف المتحققة بشأن أهمية العلاقة بين الطفل والأم في تشكيل حياة الطفل وصياغتها في سنوات الحياة الأولى نتيجةً لأبحاث مرض المصحات (رينيه شبيتز). ولم يجرأ أحد على اتخاذ الخطوة التالية، بضمان إخلاء السبيل بكفالة للأمهات بسبب الخطر أن الأمهات قد يرغبن في إنجاب أطفال فقط لاستغلال هذه الميزة.

ويتجاهل هذا لتوجه الفكري مبدأ أساسي للمادة 1 من الدستور الألماني: لا يجوز أن يصبح الرضيع أو الطفل الصغير مادةً أو أداةً لتصرفات المؤسسة العقابية الرسمية. ويجب ألا يتعرَّض اكتشافه لذاته وبناءها في السياق المجتمعيّ للخلل أو الاضطراب على المستوى الاجتماعيّ بالأساس، أي يكونُ ذلك في حرية وارتباطًا بالأم ومقدم الرعاية. وحتى في عمر الرضاعة، من المتوقع أن ينتقل وضعُ الأم نفسيًا بصورة سلبية أو بصورةٍ غير صحية إلى الطفل مهما كانت الظروف، ناهيك عن السن المتقدمة. إن تجربة أن يستطيع الأطفال "النمو جيدًا" أيضًا داخل سجن ترتهن بالشرط المهم بوجود "الإشراف المتخصص".

تطالب المادة 1 من الدستور الألماني من حيث المبدأ بعدم تنفيذ عقوبة لأمهات (الأطفال غير الملزمين بالدراسة). يمكن السماح بحالاتٍ استثنائية ضئيلة فقط في صالح الطفل: مثلاً عندما تُعاقَب الأمُ بتهمة إساءة معاملة الأطفال، يدافع المرءُ، طالما لم يُنفَّذ علاجٌ اجتماعيٌّ مشترك،

بشكلٍ عام عن الفصل بين الأم والطفل لصالح رعاةٍ آخرين. هنا يمكن أن يختل الترابطُ بين الأم والطفل، كما في حالة إصدار حكم بالسجن مدى الحياة. وكذلك تجب بالضرورة مراعاة خواص الحالة الإجرامية الفعلية الحالية للأمهات (من قبيل إدمان المخدرات).

لكن دائمًا عندما تقتضي صالح الطفل المكوث في السجون من منظور الفقرة 1 من المادة 80 من قانون تنفيذ الأحكام، يعكس تفسيرٌ متوافق مع المادة 1 من الدستور الألماني علاقة القاعدة والاستثناء. يؤيد الافتراض عدم تنفيذ عقوبة حبس للأم بشكل مؤقت، عندما لا تصب أسبابٌ فائقة للصالح العام (مثل الأمن العام) أو مصلحة الطفل نفسه في صالح التنفيذ الفوريّ للعقوبة، لأن ظروف التنشئة الاجتماعية بين الأم والطفل في ظل الحرية أسوأ في الحالة الفردية. ويجب مراجعة إجراءات تخفيفية للعقوبات والمُخصصة من أجل الأمهات عند تطبيقها بشكلٍ عام دائمًا في صالح تخفيف العقوبة عن الأم لمصلحة الأطفال: في حالة الشك تُخفف عقوبة السجن للأم بدلاً من احتباسها مع الأطفال.

3. الحقُ في الموت بكرامة

يشتمل تعريف استقلالية الإنسان في حق تقرير مصيره أيضًا على الحق في موتٍ كريم. ويجب أن يُقاس النقاشُ الحاليّ حول فرص طب زراعة الأعضاء وحدوده وكذلك حول القتل الرحيم المثير للجدل أخلاقيًا على ذلك المعيار المترسخ في كرامة الإنسان. وكذلك يشكِّل أيضًا "الحق في الموت بكرامة" (انظر أيضًا البند 1 من المادة 1 من الفقرة 8 من دستور براندنبورغ) تحديًا جديدًا للمادة 1 من الدستور الألماني على خلفية التحول التقنيّ والاجتماعيّ. لقد تراخى السياق الرابط بين الموت العضويّ والاجتماعيّ من خلال قدرة الطب المتطور تقنيًا على الحفاظ على حياةٍ متضررة بشكلٍ لا يمكن الرجوع عنه. في الوقت نفسه باتت مشكلة بلوغ موت كريم من منظور القدرة على تقبّل واعٍ للموت أكبر من خلال العجز المتنامي عن مرافقة المحتضرين في نهاية حياتهم. ويصبح تسليمهم إلى دور رعاية المسنين والمستشفيات ليتلقوا الرعاية على يد طواقم احترافية الأمر المعتاد وأحد الأعراض في الوقت نفسه.

تكتسب المادة 1 من الدستور الألماني معنىً جديدًا بالأساس في تأثيرها العام، أقل من حق الدفاع ضد الدولة. الموتُ الكريم مشكلةٌ اجتماعية: تتبين المرتبةُ الاجتماعية للكرامة الإنسانية من تعامل أشخاص مجتمعٍ ما مع موتاهم؛ فبسبب موقفهم الضعيف في نهاية حياتهم يحتاجُ الأمر إلى حمايةٍ حساسةٍ للغاية.

يُكلَّف القانونيون أن يبحثوا ذلك في نقاشٍ متخصصٍ وثيق مع الطب وعلم الأخلاق الاجتماعية، والأنثروبولوجيا واللاهوت بالقدر نفسه، أي بالتداخل بين المجالات والتخصصات؛ خاصةً أن الحلول المعَّممة تخفق هنا أمام "الحالات الهامشية".

وفقًا للمادة 1 من الدستور الألماني يُحذَّر من كافة التوجَّهات نحو المساعدة الفعّالة في الموتٍ الرحيم. كلُ خطوةٍ، مهما كانت صغيرة، في هذا الاتجاه ترجئ حماية كل الأحياء وكرامتهم مع تبعاتٍ كذلك على الموت الرحيم السلبيّ "المجرد". عمليًا يتشوش هنا الفرقُ بين الامتناع وبين الفعل النشط، رغم أن الاختلافات حسب ظروف الحالات الفردية (أسباب وفاة "مطلقة"؟ تقريرٌ واعٍ مشارك من المتوفي؟ فقدانٌ للوعي غير قابل للإرجاع؟) تعطي معايير مهمة. – من جهةٍ أخرى لا تعرقل المادة 1 من الدستور الألماني بموجب القانون الدستوريّ القرارات الاختيارية للفرد بشأن موتٍ واعٍ يختصرُ الحياة الخاصة بمساعدة الغير أو دونها. "تكمنُ كرامةُ

خاصة في القبول الواعي للموت على أنه نهايةُ وجود الإنسان". قدرةُ التحديد للمادة 1 من الدستور الألماني لها حدود ولن تستطيع الإجابة على كافة الأسئلة الشائكة غير المحلولة. لكن يبقى مؤكدًا: سوف تظل كرامةُ المتوفي كجزءٍ من الكرامة الإنسانية دائمًا حالة اختبارٍ محورية لتأثير المادة 1 من الدستور الألماني وفعَّاليتها في المجتمع الدستوري. ويُشارُ هنا إلى النصوص الجديد في دستور براندنبورغ (البند 1 من الفقرة 1 من المادة 8) ودستور تورينغن (البند 2 من الفقرة 1 من المادة 1).

خ. تِذكِرةٌ واستعراض

تشكِّل الكرامةُ الإنسانية "قاعدة" الدولة الدستورية، وتمثِّل مقدمتها الأنثروبولوجية الثقافية. ولقد قام المشرِّعون بتحرير قواعدها في نصوصهم، في الأحكامُ القضائية والعلم في منجزاتهم الإبداعية "المشتركة". وتتبع "مراحل النمو" الثقافية ومن ثم كذلك الأبعاد الارتقائية للكرامة الإنسانية هو واجبٌ على الجميع: من الشارع إلى المواطن. هناك حق المواطن في الديمقراطية.

يجب التفكير في الطبيعة والثقافة معًا في مناقشة الكرامة الإنسانية في الدولة الدستورية: الكرامةُ "هبةٌ فطرية" للإنسان. إنها "طبيعةُ" الإنسان؛ لكنها كذلك "ثقافة" ومنجز للكثير من الأجيال والأشخاص في المجمل ("البشرية"): "الخلق الثاني". ومن هذا التأثير المتبادل تترسخ كرامةُ الإنسان.

تُفسَّر الكرامةُ الإنسانية، عند فهمها من منظور العلوم الثقافية، على أنها "قيمة قانونية دستورية" رفيعة الطراز بمساعدة صيغة الكائن لدوريج؛ تلك هي الخطوة الأولى. وفي خطوةٍ ثانية تُطبَّق من منظور العلوم التجريبية على المادة المتعلقة بالحالة حسب كل مجال وبتطبيقٍ عمليّ قانونيّ نموذجيّ ("نظرية الخطوتين"). واتساقها مع الحقوق الأساسية المفردة و"مقاصد الدولة" يسمح بصفةٍ عامة بتعريف انطلاقًا من الإنسان الفاعل. وبشكلٍ خاص يجعل مرجع الكرامة الإنسانية في الديمقراطية أو الفهم "الشعبويّ" للحقوق الأساسية المفردة، من الكرامة الإنسانية، وليس "الشعب"، نقطة التصحيح الأنثروبولوجية الثقافية الأخيرة للقانون والدولة، وللدستور والمصلحة العامة.

يجب أن تبدأ الأسئلة التفسيرية الملموسة للفقرة 1 من المادة 1 من الدستور الألماني في "دمجٍ براجماتيّ لعناصر نظرية" ومعارف تطبيقية. وبذا يمكن الإبقاء على بند الكرامة الإنسانية "حساسًا" في المستقبل أيضًا: سوف يصبح التنفيذ العالميّ "لعقيدة" الكرامة الإنسانية مهمة الإنسانية المنظمة الكاملة في الدول الدستورية المتعاونة. ولا سيما يجب التفكير في هذا البعد العالميّ "إلى الخارج"، عندما تتعين مراعاة البشر وحمايتهم "في داخل" الدولة الدستورية. والكرامة الإنسانية هنا مثلما هناك "معيارٌ وواجب"، حق وحقيقة، أساسُ الصلاحية للدستور القائم ونتيجةٌ متجددة لكل دستورٍ مُعاش– وفي الأخير يقرر كلُ إنسان، وفي داخله الإنسانيةُ نفسها، بشأن مستقبل الكرامة الإنسانية: "لقد سُلِّمت إليكم الكرامةُ الإنسانية، فحافظوا عليها" (فريدريش فون شيلر، في 1789).

قائمةُ المراجع

كورت *بايرتز*، فكرةُ الكرامة الإنسانية: المشكلات والمفارقات، في أرشيف الفلسفة القانونية والاجتماعية (ARSP) رقم 81 لسنة (1995)، ص 465 وما يليها.
ريتشارد ف. بيهرندت، الكرامةُ الإنسانية كمشكلةٍ للواقع الاجتماعيّ، 1967.
إرنست بلوخ، الحق الطبيعيّ والكرامة الإنسانية، 1961.
وينفريد بروجر، الكرامة الإنسانية والحقوق الإنسانية والحقوق الأساسية، 1997.
هانز جورج ديرر، تجسيدُ الدستور ودولةُ الدستور الجديدة: قانونُ الخلايا الجذعية، في الجريدة القانونية (JZ) لسنة 2003، ص 986 وما يليها.
إيرهارد دينينجر، الحقوق الإنسانية والكرامة الإنسانية وسيادة الدولة، في: مجلة سياسة القانون (ZRP) لسنة 2000، ص 192 وما بعدها.
هورست درايِر، الكرامة الإنسانية في أحكام المحكمة الدستورية الاتحادية، في: احتفالية مرور 50 سنة على المحكمة الإدارية الاتحادية، 2003، ص 201 وما بعدها.
جونتر دوريج، مبدأ الحق الأساسيّ للكرامة الإنسانية، في: أرشيف القانون العام (AöR) رقم 81 (سنة 1956)، صفحة 117 وما بعدها؛ وكذلك في: المؤلف نفسه، كتاباتٌ مجمَّعة، 1984، صفحة 127 وما بعدها.
كريستوف إندرز، الكرامة الإنسانية في النظام الدستوريّ، 1997.
تانيا جيدرت شتناخر، الكرامة الإنسانية كمصطلح دستوري، 1990.
بيرنهارد جيزه، مفهوم الكرامة، 1975.
بيتر هيبرله، الكرامة الإنسانية والدستور تطبيقًا على الفقرة 1 من المادة 2 من دستور اليونان 1975، في: النظرية القانونية 11 (سنة 1980)، الصفحة 389 وما بعدها.
المؤلف نفسه، النظرية الدستورية الأوروبية، 2002.
المؤلف نفسه، النظرية الدستورية كعلمٍ ثقافيّ، 1998[2].
نوربرت هورستر، حول أهمية مبدأ الكرامة الإنسانية، في: مجلة التدريب القانونيّ (JuS) سنة 1983، ص 93 وما بعدها.
فولفرام هوفلينج، قداسة الكرامة الإنسانية – مقارباتٌ مع مبدأ حق دستوري مُعقَّد، في: مجلة التدريب القانونيّ (JuS) سنة 1995، ص 857 وما بعدها.
هاسو هوفمان، الكرامة الإنسانية الموعودة، في: أرشيف القانون العام (AöR) رقم 118 (سنة 1993)، ص 353 وما بعدها.
ميشائيل كلوبفر، حياة الإنسان وكرامته، في: احتفالية مرور 50 سنة على المحكمة الدستورية الاتحادية، المجلد II، سنة 2001، ص 77 وما بعدها.
فيرنر كرافيتز، هل تكفل الفقرة 1 من المادة 1 من القانون الأساسيّ للإنسان حقًا أساسيًا في رعاية كرامته وحمايتها؟، في: كتاباتٌ مجمَّعة للمؤلف فريدريش كلاين، 1977، ص 245 وما بعدها.
فيليب أ. ماستروناردي، المبدأ الأساسيّ الدستوريّ للكرامة الإنسانية في سويسرا، 1978.
يوهانيس ميسنر، فكرة الكرامة الإنسانية في دولة القانون للمجتمع الجمعيّ، في: كتاب تذكاري للمؤلف ويلي جايجر، 1974، ص 221 وما بعدها.
إدوارد بيكر، الكرامة الإنسانية وحياة الإنسان، في: كتاب تذكاريّ للمؤلف فيرنر فلومه، 1998، ص 155 وما بعدها.
هارتموت شيدرماير، الأمل والكرامة الإنسانية، في: كتاب تذكاريّ للمؤلف كلاوس شترن، 1997، ص 63 وما بعدها.
كريستيان شتارك، الكرامة الإنسانية ضمانةٌ دستورية في الدولة الحديثة، في: الجريدة القانونية (JZ) لسنة 1981، ص 457 وما بعدها.
كلاوس شترن، الكرامةُ الإنسانية جذر الحقوق الإنسانية والحقوق الأساسية، في: كتاب تذكاريّ للمؤلف

هانز أولريش سكيوبن، 1983، ص 627 وما بعدها.
فولفجانج جراف فيتزتهوم، الكرامة الإنسانية مصطلحٌ دستوريّ، في الجريدة القانونية (JZ) لسنة 1985، ص 201 وما بعدها.
فيلهيلم فيرتنبروخ، القانون الأساسيّ والكرامة الإنسانية، 1958.
جوزيف م. *فينتريش*، أهمية "الكرامة الإنسانية" لتطبيق القانون، في: مجلة بايريشه فيرفالتونجس بليتر (BayVBl.) لسنة 1957، ص 137 وما بعدها.